

التوسع في المباح محاذيره ومسوغاته

«دراسة تأصيلية مقاصدية»

د. أمل بنت عبدالله حسين القحيز

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

البريد الإلكتروني: Aqq444@hotmail.com

المستخلص: جاءت فكرة هذا البحث لتبرز مدى الترابط بين علمي أصول الفقه والمقاصد الشرعية، وذلك من خلال تناول حكم من الأحكام الشرعية وهو حكم المباح. والدراسة تتناول جانبًا من جوانب هذا الحكم وهو حال التوسع فيه، وتعنى الدراسة بإبراز ما لفت إليه علماءنا أنظارنا من وجود محاذير ومفاسد تلزم المتوسع، وهي تتحقق في حال رجحان جانب المفسدة المترتبة على تناول المباحات، وذلك يكون في حال صار ذريعة إلى أمور أخرى ينبغي اجتنابها.

وتؤكد الدراسة وسطية الدين وأهمية الاعتدال فيه بإبراز ما يسوغ التوسع من معاني الرحمة والتخفيف، وكونه قد يكون وسيلة إلى أمور محمودة كفعل الطاعات وترك المعاصي وغيرها من المسوغات.

الكلمات المفتاحية: المباح، التوسع، محاذير المباح، الطاعة، الشبهة، الإسراف، مسوغات المباح، شكر النعم، التخفيف.

Expansion on allowable, its restrictions, and its justifications

Dr. Amal Bint Abdullah Al Quhiyz

*Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia,
Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh
e-mail: samira@yu.edu.jo*

Abstract: This paper aims to show the interconnection between principles of Islamic jurisprudence and legitimate objectives, throughout tackling one Injunction of the law, allowable injunction.

This study tackles one aspect of this injunction, in case of expanding on allowable injunction. The study sheds lights on the opinions of scholars, who are showing that there are restrictions must be committed by extended. These restrictions shall be confirmed, in case of preponderance of impairment relating to tackle allowable and in case of leading to other matters must be avoided.

The study confirms that centrism and the significance of moderation on religious, throughout showing the justification of expansion form meaning of mercy and alleviation, and as may be mean to praiseworthy matters; such as acting of forms of obedience and negligence of sins and other justifications.

key words: allowable, Expansion, restrictions, Obedience, Compromised, Extravagance, justifications, Abstract. Thanks blessings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن علم أصول الفقه لا زال مَعِينًا لا ينقطع مع كثرة الباحثين، والعلاقة بينه وبين المقاصد الشرعية علاقة وثيقة متكاملة؛ إذ تظهر ثمرة علم الأصول في تحقيق مصالح المكلفين، ولما كان كل ما حول الإنسان مما أباحه الله قد تختلف فيه المقاصد وتتنوع فيه الآثار، والمكلف مسؤول عن تحقيق المعادلة التي تضمن أخذه بالمباح دون أن يكون ذريعة ولو من بعيد إلى ارتكاب الإثم، وجمع الأوزار.

كما أن الزيادة في المباح قد تكون نعمة على المكلف إذ تعينه على الطاعة، والقرب من مولاه؛ فيكثر حمده وشكره، وقد يكون نقمة تصرفه عن الطاعة، وعن استغلال أعظم ما يملكه الإنسان وهو وقته.

فهو كما قال الشاطبي رحمه الله عنه: «فما من مباح إلا وفيه في الغالب مصالح ومفاسد»^(١). فقد دفعني ذلك مع قلة الربط من الباحثين بين علم أصول الفقه والمقاصد الشرعية إلى خوض غمار هذا الموضوع، وجعلته هدفًا أتناوله في هذه الدراسة؛ لأسلط الضوء على معنى التوسع في المباح ومحاذيره ومسوغاته؛ فكان موضوع: **التوسع في المباح** محاذيره ومسوغاته دراسة تأصيلية مقاصدية، والذي يهدف لتناول ما طرحه العلماء بشكل عام، وعلماء الأصول بشكل خاص حول التعامل مع

(١) الموافقات (٢/٤٢).

المباحات، مع الحرص على إظهار موازنة الشارع في كيفية تناول هذا الحكم.

* أهمية الموضوع:

- بيان موقف العلماء تجاه طلب الحظ في المباحات، ودراسته.
- أن مقصد الإنسان ونيته لها أكبر الأثر في صرف المباح إلى أحكام أخرى مما يبرز أهمية الجانب المقاصدي.
- أن المباح أحد أنواع الأحكام الشرعية الأكثر تناولاً من قبل المكلفين.
- تظهر الأهمية من خلال إبراز محاذير التوسع من جهة، ومسوغاته التي تبرز الحاجة لتناوله في شكل يعكس سماحة الشريعة واتصافها بالتيسير والسعة، ورعايتها للمفاسد والمصالح.

* مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة في توضيح معنى التوسع في المباح، وأنه مؤثر في حكم المباح المشروع أصالة، والزيادة في تناوله تتضمن مفاسد ومحاذير، ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف من الدراسة، وهي:

١- ما المقصود بالتوسع في المباح؟ وما هي المصطلحات القريبة منه؟

٢- إلى أي حد يمكن للمكلف تناول هذه المباحات؟

٣- ما هي مبررات التوسع في المباح التي تقتضي وجوده فعلاً؟

* الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق لموضوع التوسع في المباح - حسب علمي والبحث في مصادر المعلومات -، إلا أن هناك ما يمكن اعتباره من الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع، ويمكن جعلها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: البحوث المتصلة بقضية تقييد المباح، ومنها على سبيل المثال:

- ١- نور الصباح في فقه تقييد المباح، بحث صغير منشور في موقع الألوكة الإلكتروني، للباحث: أحمد بن خالد الطحان، وقد تناول فيه ضوابط تقييد المباح.
- ٢- قواعد تقييد المباح للباحث: محمود سعد محمود مهدي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران، وهو بحث منشور في مجلة العدل العدد ٦٧ / محرم / ١٤٣٦هـ.

٣- تقييد المباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة، للباحثة: اليازية بنت علي الكعبي، وهو بحث نالت به الباحثة درجة الماجستير من كلية الدراسات الإسلامية في دبي عام ٢٠٠٧م.

- ٤- تقييد المباح، دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، للباحث: الحسين الموسى، تم نشره عن طريق مركز نماء للبحوث والدراسات - لبنان، ٢٠١٤م.
- ٥- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، للباحث: البشير المكي عبداللاوي، مكتبة المعارف - لبنان، ٢٠١١م.

وهذه البحوث وغيرها مما يتعلق بذات الموضوع تشترك مع موضوع هذا البحث في تعريف المباح وحكمه، إلا أنها تختلف في بقية مسائل البحث؛ إذ هي تتناول الجانب المخالف لقضية التوسع المراد تناولها في هذا البحث من خلال بيان مسوغاته، وضبط حدود تناول المباح من خلال بيان المحاذير التي تلزم المكلف المتناول للمباح عمومًا.

النوع الثاني: البحوث التي تناولت جزئيات من بحث التوسع، ومنها على سبيل

المثال:

- ١- بحث قاعدة: كل مباح يؤدي إلى التلبس على العوام فهو مكروه وتطبيقاتها، للباحثة: د. زينب بنت عبدالسلام أبو الفضل، جامعة طنطا، ومنشور في مجلة الدراسات الشرقية ٢٠١٧م، ولم أتمكن من الاطلاع على البحث للمقارنة به.
 - ٢- صوارف المباح، للباحثة: منى بنت عبدالرحمن الحمودي، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ويشترك هذا الموضوع مع البحث محل الدراسة في أحد صوارف المباح، وهو أن يكون وسيلة إلى محرم، إلا أن الباحثة تناولته باختصار، وهو ما يؤمل أن يكون هذا البحث تناول جوانبه بشكل أوسع.
 - ٣- الفضول، للباحث: منصور بن محمد المقرن، كتيب من منشورات دار طيبة، تناول الباحث فيه الحديث عن فضول النظر، والطعام، واللباس، والمخالطة، وذكر نماذج من حرص السلف على توقي التوسع في هذه المجالات، وآثار الفضول فيها.
- النوع الثالث: البحوث التي تناولت المباح ومسائله، ومنها على سبيل المثال:**
- ١- الإباحة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحث: سلمان بن نصر الداية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، عام ١٤١٥هـ.
 - ٢- المباح عند الأصوليين مع إشارة خاصة لمنهج الشاطبي، للباحثة: مريم علي جمعة أرباب، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ولم أتمكن من تصفح تلك الرسالتين للمقارنة.
 - ٣- التخيير عند الأصوليين وأثره في الحكم التكليفي، دراسة أصولية مقارنة، للباحث: أسامه الحموي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، ٢٠٠٩م، والبحث يتناول قضية التخيير في المباح وغيره من الأحكام التكليفية، ولم يتناول موضوع التوسع في المباح.

* منهج البحث:

- ١- الاستقراء لمظان الموضوع في المصادر والمراجع التي وقفت عليها.
- ٢- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة.
- ٣- بيان معاني الألفاظ محل الدراسة.
- ٤- محاولة ضرب الأمثلة ذات العلاقة بالموضوع.
- ٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية مع الالتزام برسم الآيات وفق الرسم العثماني.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى مع بيان حكم أهل الحديث عليه.
- ٧- عدم الترجمة للأعلام رحمهم الله منعا للإطالة.

* خطة بحث:

- يتنظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمراجع.
- المقدمة: وتتضمن الإعلان عن الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطته، ومنهج الكتابة فيه.
 - التمهيد: معنى التوسع في المباح، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: معنى المباح لغة واصطلاحًا.
 - المطلب الثاني: معنى التوسع في المباح.
 - المبحث الأول: محاذير المباح وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: شبهة الوقوع في الحرام.

- المطلب الثاني: الوقوع في الإسراف.
 - المطلب الثالث: الوقوع في حب الدنيا ومنافاة الزهد.
 - المطلب الرابع: الاشتغال عن الطاعات.
 - المبحث الثاني: مسوغات التوسع في المباح، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: ترك الحرام وفعل الطاعات.
 - المطلب الثاني: العمل بالأصل.
 - المطلب الثالث: شكر النعمة.
 - المطلب الرابع: الرحمة والتخفيف.
 - الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.
 - فهرس المصادر.
- وختامًا فإني أسأل المولى ﷺ أن ينفع بهذا البحث، والله ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد معنى التوسع في المباح

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: معنى المباح لغة واصطلاحًا.

المباح في اللغة: الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، والبوح جمع باحة، وهي عرضة الدار، ومن هذا الباب إباحة الشيء، أي ليس بمحظور عليه؛ فأمره واسع غير مضيق^(١)، والبوح ظهور الشيء، وباح الشيء ظهر، وباح به بوحًا أظهره، وأباح الرجل ماله أذن في الإذن في الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين^(٢).

المباح في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين حول تعريف المباح إلا أنه يمكن حصر المفاهيم الرئيسية التي دارت حولها تعريفاتهم في ثلاثة اتجاهات:

الأول: تعريف المباح بالنظر إلى عدم ترتب الثواب أو العقاب عليه.

فَعُرِفَ بقولهم: ما لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه^(٣).

إلا أن هذا التعريف محل اعتراض؛ إذ يبطل بأفعال الصبي والمجنون والبهيمة، وبأفعال الله تعالى حيث إن كثيرًا من أفعاله يساوي الترك في حقنا، وهما في حقه

(١) ينظر مادة (بوح): مقاييس اللغة (١٤٣).

(٢) ينظر مادة (بوح): لسان العرب (٤١٦/٢)، المصباح المنير (٣٩).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه (٥٣٠)، التبصرة (٥٣٦)، الواضح، لابن عقيل (٢٨/١)، تيسير

التحرير (١٧٢/٢).

سبحانه سيان، وكذلك يبطل بالأفعال قبل ورود الشرع؛ فكل ذلك مما يصدق عليه التعريف ولا يسمى مباحاً^(١).

الثاني: تعريف المباح بالنظر إلى قضية التخيير والتسوية بين الفعل والترك.

وعُرف على هذا الأساس بعدة تعريفات منها قولهم: المباح هو ما تركه وفعله سواء^(٢)، وقيل: ما خير بين فعله وتركه^(٣).

واعترض على التعريف بالتخيير بأنه منقوض بخصال الكفارة في الواجب المخير، وبالواجب الموسع، وهذا ما جعل بعضهم يقيد التعريف بالتخيير بقيود، كما فعل إمام الحرمين رحمته؛ إذ عرفه بأنه: «ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر»^(٤).

وكذلك ما اختاره الأمدى رحمته في تعريفه للمباح إذ حده بقوله: «ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه من غير بدل»^(٥).

الثالث: تعريف المباح بالنظر إلى تضمن الإذن فيه.

وعُرف على هذا الأساس بعدة تعريفات منها: المباح كل مأذون فيه لفاعله^(٦). وقيل: ما ورد الإذن فيه من الله بالفعل أو الترك غير مقرون بدم فاعله ومدحه ولا

(١) ينظر: المستصفى (٥٣)، الإحكام للآمدى (١/١٦٧).

(٢) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٤/٤٨٣).

(٣) ينظر: الإحكام، للآمدى (١/١٦٧).

(٤) البرهان (١/٢١٦).

(٥) الإحكام، للآمدى (١/١٦٨).

(٦) ينظر: رسالة في أصول الفقه، للعكبري (٣٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٢٢).

بذم تاركة ومدحه^(١).

والذي يظهر لي أنه يمكن ترجيح التعريف الأخير؛ إذ تضمن الإشارة إلى التخيير بين الفعل والترك، مع الإشارة إلى دلالة الدليل السمعي؛ إذ رُبط الإذن بالشارع، كما أن قيد عدم الاقتران بذم أو مدح مخرج لبقية الأحكام التكليافية الأخرى.

* المطلب الثاني: معنى التوسع في المباح.

التوسع في اللغة: مصدر الفعل توسَّع، والواو والسين والعين كلمة تدل على خلاف الضيق والعسر^(٢). يقال: وسع المكان وغيره سعة واتسع وتوسَّع واستوسع^(٣).

والواسع من صفات الله تعالى الذي وسع رزقه جميع خلقه، ووسعت رحمته كل شيء، والتوسع الجدة وقدرة ذات اليد^(٤)، قال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجاء في الحديث قوله ﷺ: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)^(٥).

(١) ينظر: المستصفى (٥٣)، روضة الناظر (٣٧).

(٢) ينظر مادة (وسع): مقاييس اللغة (١٠٥٢).

(٣) ينظر مادة (وسع): أساس البلاغة (٦٧٥).

(٤) ينظر مادة (وسع): تهذيب اللغة (٦١ / ٣).

(٥) رواه البزار في مسنده برقم (٨٥٤٤)، مسند عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة =

ومعنى التوسع في المباح هو كذلك على وفق المعنى اللغوي الذي يقتضي أن تكون التوسعة على خلاف الضيق؛ وعليه يمكن القول بأن التوسع في المباح هو: طلب الزيادة في تناول المباحات كمًّا وكيفًا فوق حاجة المكلف. والمقصود بالزيادة كمًّا هو استمرار في تناول النوع الواحد من المباح، أما الكيف فهو طلب المكلف صنوف المباحات وتنقله بينها.

الألفاظ ذات الصلة:

من المصطلحات القريبة من معنى التوسع وإن كان غالبها ورد في التعبير عن الجانب الذي قد يتضمن شيئًا من الذم: لفظ (فضول المباح أو فضول الحلال)، والذي عرفه الغزالي رحمه الله بأنه ما لا منفعة فيه ولا مضرة^(١)، أو الزيادة على قدر الحاجة^(٢).

وتناول ابن القيم رحمه الله أنواعًا مختلفة للفضول كفضول النظر، وفضول الكلام، وفضول المخالطة وغيرها وعدّها من مفسدات القلب^(٣).

= (١٥/١٧٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال وضعفه (٤/١٦٣)، ورواه الحاكم في المستدرک برقم (٤٢٨)، كتاب العلم، فصل في توقيير العالم، وقال عنه: حديث صحيح غير أنهما لم يخرجاه (١/٢١٢).

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/١١١).

(٢) المرجع السابق (٣/١١٤)، وسيأتي من كلام ابن القيم ما يدل على ذم الفضول وميله رحمه الله لذم الفضول في كل شيء، أما التوسع في المباح فإدراك منفعته ومضرتة هي الغاية من هذه الدراسة.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٢/٤٩٨).

وكذلك مصطلح (التنعم بالمباح)^(١)، وكذلك (الاسترسال في المباح)^(٢)، و(ما لا يحتاج إليه من المباح)^(٣)، و(طلب الحظ في المباحات)^(٤).

حكم المباح:

توصل أهل الشرع إلى قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) وذلك استخلاصاً من الأدلة الشرعية التي تقرر هذه القاعدة؛ فالمباحات متصفة بالسعة أصالةً، وهذا معلوم من نصوص كثيرة تؤكد هذا الحكم.

يقول ابن حزم رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]: «فلا نص أكثر

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٦٧)، الذخيرة (١٣/ ٣٣١)، فيض القدير (٣/ ١١٩)، والتنعم مأخوذاً من النعمة بكسر النون، وهي ما أنعم الله به على عباده من مال أو رزق، وما ينعم به الإنسان من مأكّل أو ملبس، والتنعم دلالة على كثرة النعم وطيب العيش، ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٥٣)، مقاييس اللغة (٩٩٧).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٦٨)، فتح الباري (١/ ٦١)، والاسترسال مأخوذ من استرسل الشيء إذا تسلس أي صار سلساً، واسترسل إليه: إذا انبسط واستأنس واطمأن إلى الإنسان، ينظر: أساس البلاغة (٢٣١)، لسان العرب (١٢/ ٢٨٢-٢٨٣)، وبناء على المعنى اللغوي فلا استرسال في المباح يعني استسهاله والانبساط فيه وهو ما يحققه معنى التوسع.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٤٦١)، واستعمال هذه المصطلحات محدود كما هو كذلك مصلح التوسع إلا أن معناه مما حظي باهتمام العلماء.

(٤) الموافقات (٢/ ٢٢٢). والحظ: هو النصيب من الفضل والخير، ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ٧٣)، مقاييس اللغة (٢٢٦)، والمقصود بطلب الحظ في المباح الاستزادة من الفضل والنصيب وهذا ما يؤدبه معنى التوسع.

معاني، ولا أعم من هذا، وفيه إباحة النساء والمآكل كلها وكل ما في الأرض»^(١).
وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۝﴾
[الأنعام: ١١٩].

إن هذا النص يدل على الإباحة العامة التي لا يخرج عنها إلا ما جاءت الشريعة
بتفصيله، وإعطاءه حكمًا مخالفًا لحكم الإباحة، بل إن المتتبع لنصوص الشرع يرى
سعة هذا الحكم؛ فكل ما حوله مباح حلال، طالما لم يرد من الشارع في شأنه حكم
خاص.

واعتبرت هذه القاعدة التي تدل على أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة أن
تكون حلالاً مع اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، من القواعد الجامعة، والقضايا
عظيمة المنفعة، واسعة البركة، التي يلجأ إليها الناس في أحوال كثيرة^(٢).

إن هذه الدراسة جاءت لبيان موقف العلماء وبخاصة علماء أصول الفقه تجاه
طلب الحظ في المباحات، ويمكن القول بأن حكم الإباحة من أكثر الأحكام التي
تعرض للمكلف بالنظر لكثرة ما سكت الشارع عنه، أو أباحه نصاً، أو أذن فيه؛ فتناول
المباحات مما يتأثر النظر فيه بالعوارض الخارجية التي قد تؤثر في الحكم؛ فإذا ما
نظرنا إلى جانب الذرائع التي يؤدي إليها تناول المباحات كان الحديث عن محاذير
التوسع التي يقتضيها سد الذرائع، وإذا ما سلمت من تلك الصوارف كان اعتبار
الحكم الأصلي مع إبراز ما يمكن اعتباره مسوغاً ومجيزاً للتوسع، وهذا ما يجعل مادة

(١) الإحكام لابن حزم (٣/٣٩٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٣٥).

الحديث عن التوسع في المباحات مرتبطة بقضايا هي غاية في الأهمية كمراعاة المآل في الأفعال، وأخذ الوسائل حكم المقاصد.

وأشار الشاطبي رحمته الله في موافقاته إلى قاعدة مهمة، وهي أن مطلوب الفعل بالكل هو المطلوب بالقصد الأول، وقد يصير مطلوب الترك بالقصد الثاني والعكس^(١).

والمقصود كما وضحه الشاطبي أن المباح إنما هو مباح بالنسبة للجزء، أما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فيمكن أن يكون المباح خادمًا لأمر مطلوب؛ فيكون مباحًا بالجزء مطلوب الفعل بالكل كالأكل والشرب واللباس وسائر المباحات التي وضعها الشارع حتى تستقيم أمور الحياة للانتفاع بها على وفق المصالح بحيث لا تقدر في الدين أو الدنيا؛ فالمشروع تناولها والانتفاع بها، وله التنوع والتخيير في حدود معقولة دون غفلة عن حقوق الله لا في السوابق ولا اللواحق ولا القرائن، وهذا معنى قوله: «مباحة بالجزء مطلوبة بالكل»، وإذا كان المباح خادمًا لأمر مطلوب الترك فيكون مباحًا بالجزء مطلوب الترك بالكل، وهذا يتضح بالمداممة على المباحات التي تقدر في العدالة والمرؤة فإذا ما خرجت عن ذلك الحد، وصارت ضررًا عليه في الدنيا أو الدين كانت من هذه الجهة محل ذم؛ لأنها صدت عن الحقوق؛ فدخلتها المفاسد بدلًا من المصالح، ووقع الخلل فيها، وهذا هو القصد الثاني، وهو لا يخرجها عن القصد الأول^(٢).

يقول الشاطبي رحمته الله بعد أن ساق هذه القاعدة: «فإن قيل: هذا البحث كله تدقيق من غير فائدة فقهية تترتب عليه؛ لأن كلا القسمين قد تضمن ضد ما اقتضاه في وضعه

(١) ينظر: الموافقات (٣/٢١٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٢١٦) وما بعدها.

الأول؛ فالواجب العمل على ما يقتضيه الحال في الاستعمال للمباح أو ترك الاستعمال، وما زاد على ذلك لا فائدة فيه فيما يظهر إلا تعليق الفكر بأمر صناعي، وليس هذا من شأن أهل العزم من العلماء؛ فالجواب: أنه ينبغي عليه أمور فقهية وأصول عملية^(١).

وقد ذكر من ثمرات هذا البحث: معرفة الفرق بين ما يطلب الخروج عنه من المباحات عند اعتراض العوارض المقتضية للمفاسد، وما لا يطلب الخروج عنه^(٢)؛ فالشارع يلتفت لمثل هذه العوارض التي تدخل بالقصد الثاني، وهذا ما يجعل الحديث عن (التوسع في المباحات) حديث في المقاصد بالدرجة الأولى؛ إذ أن الأمور المشروعة وإن كان أصلها مطلوبًا بالكل إلا أن التلبس بها في بعض الأحوال قد يجر إلى المفاسد المؤثرة في الحكم.

(١) الموافقات (٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر: الموافقات (٣/ ٢٣١) وما بعدها، وقد ذكر أيضًا من فوائد دراسة هذه المسألة: معرفة الفرق بين ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب كذلك، ومعرفة وجه دعاء النبي ﷺ لبعض الناس بكثرة المال مع علمه بسوء عامتهم فيه، ومثله التحذير من بعض الفتن مع كونها مشروعة، كالتحذير من فتنة المال مع أصل مشروعية الاكتساب، والتحذير من فتنة النساء مع ما ورد من كونهن مما حيب له في الدنيا.

المبحث الأول محاذير التوسع في المباح

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: شبهة الوقوع في الحرام.

الشبهة هي الشيء المتردد بين الحلال والحرام^(١).

وقد جاءت الشريعة بالتحذير من الشبهات سداً للذرائع؛ إذ الوسائل لها حكم المقاصد؛ فإذا كان المباح قد يؤدي إلى حرام فهو حرام؛ فوسائل الحرام حرام. وتوقّي الشبهات منهج نبوي فقد ثبت عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه وجد تمرة في الطريق فقال: (لولا أن تكون صدقةً لأكلتها)^(٢).

وقال ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٣).

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لوابصة بن معبد رضي الله عنه: (جئت تسألني عن البر والإثم؟) قلت: نعم؛ فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: (استفت

(١) ينظر: الورع (١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٠)، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢/٧٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧١)، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (٢/٧٢٥). ووجه الاستدلال بالحديث: أنه لما كانت الصدقة مما لا يحل له عليه أفضل الصلاة والتسليم تردد في تناول تلك التمرة لاحتمال أن تكون من تمر الصدقة.

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٨)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٦٦٨)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

قلبك واستفتت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك^(١).

وهذا الحديث ليس مُسوِّغاً للإنسان أن يحكم بالحلال والحرام برجوعه إلى ما يقتنع به أو يميل إليه، بل المقصود منه أن الأولى ترك المباح إذا لم يجد في نفسه الطمأنينة تجاهه، حتى مع وجود الفتوى بحله.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد، أو حاك في صدره؛ لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها»^(٢).

إن البعد عن الشبهات هو ما تقتضيه فضيلة الورع، الذي هو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس^(٣). أو هو المجانبة لكل ما كره الله ﷻ من مقال أو فعل بقلب أو

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث وابصة بن معبد برقم (١٨٠٣٥)، (٤/٢٢٨)، وهو من أحاديث الأربعين نووية وقد حسنه النووي في شرح الأربعين نووية (٧٢)، وله شواهد أخرى كما جاء عند مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٣) أن النبي ﷺ قال: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم (٤/١٩٨٠).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٥٤).

(٣) ينظر: الفروق (٤/٣٦٨).

جارحة، والحذر من تضييع ما فرض الله ﷻ عليه في قلب أو جارحة^(١).
ويحصل الورع باجتنب ما نهى الله عنه من المحرمات، كما يحصل بالترك
احتياطاً للشبهات والعمدة في ذلك قول النبي ﷺ: (الحلال بين والحرام بيّن،
والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ
لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا
وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه)^(٢).
وعدّ من الورع ترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون ذريعةً وسبباً إلى
الحرام^(٣).

ولذا كان الورع على درجات، ورع واجب وهو الورع عن الحرام، وورع متأكد
وإن لم يجب وهو الورع عن الشبهات، وورع مستحب وهو الورع عن المباح^(٤).
ويمكن القول إن المباح يدخل في درجتين من درجات ما يترك ورعاً.
الأولى: درجة الشبهات، والمرجع فيه الحديث السابق (الحلال بين والحرام
بين...، والذي عظم العلماء شأنه؛ فجعلوه ربع العلم، وقيل ثلثه)^(٥).

(١) ينظر: المكاسب (١/٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢)، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه (١/٢٨)،
واللفظ له، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٩٩)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك
الشبهات (٣/١٢١٩).

(٣) ينظر: المكاسب (١/٥٢)، القوانين الفقهية (٢٨٧).

(٤) ينظر: القوانين الفقهية (٢٨٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٨٧)، نيل الأوطار (٥/٣٢٢).

والمباح هنا يُترك احتياطاً، وقد حث النبي ﷺ على ترك المشتبه مخافة الوقوع في الحرام، وذلك لأن الحمى هي الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى؛ فتكون المشتبهات خارجة عن دائرة الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، والورع في ترك المباح هنا مما يحمد فاعله^(١).

وقد فصل ابن القيم رحمه الله في توضيح المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب وترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس، وجعلها تدور على ثلاث قواعد:

الأولى: قاعدة في اختلاط المباح بالمحظور حساً.

الثانية: قاعدة في اشتباه أحدهما بالآخر، والتباسه على المكلف.

الثالثة: قاعدة الشك في العين الواحدة في كونها من المباح أو قسماً من المحظور. ففي القاعدة الأولى المحرم إما أن يكون محرماً لعينه كمخالطة الحلال للدم والخمر؛ فإنه يحرم لهذه المخالطة لأنه صار الحلال حراماً؛ فالحلال لا يتحول. وأما المحرم لكسبه كالدرهم المغصوب؛ فلا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه؛ فلو خالط ماله درهم حرام، قدّر الحرام وأخرجه، ويبقى البقية على أصله. وأما اشتباه المباح بالمحظور فإن كان له بدل انتقل إليه، وإن لم يكن له بدل اجتهد في المباح كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة انتقل إلى غيرها ولم يتحر، فإن تعذر ودعته الحاجة اجتهد.

وأما في حال الشك، - والشك أمر عارض للمكلف - إما لتعارض الأمارات عنده كما لو تعارض دليل الطهارة والنجاسة في ماء معين؛ فإنه يتوضأ ويتيمم، وقد

(١) الإحكام، لابن حزم (١٨٢/٦).

يكون الشك بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، والضابط فيه أن يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك؛ فيستصحبها ويبنى عليها كما لو شك في نجاسة الماء وتيقن الطهارة^(١).

ومن اتقاء الشبهات الخروج من خلاف العلماء بحسب الإمكان؛ فإذا اختلفوا في حكم شيء هل هو مباح أو حرام؛ فالورع الترك^(٢).

وينبه القرافي رحمه الله على كون الزهد هيئة في القلب والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس... وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان؛ فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؛ فالورع الترك، والزهد في المباحات منهج السلف الصالح، مبيّنًا أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحات، والزهد والورع فيها من حيث الاستكثار من المباحات الذي يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات وقد يوقع في المحرمات، وأن كثرة المباحات تفضي إلى بطر النفوس، فكان الزهد والورع من هذا الوجه لا من جهة أنها مباحات^(٣).

الثانية: المباح الصريح، والورع في ترك هذا النوع سماه بعض العلماء ورع المتقين^(٤)، وهو ما لا تحرمه الفتوى^(٥).

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٧٧٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: الفروق (٤/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٩).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٩٤).

ويستدل له بحديث عطية السعدي رضي الله عنه، وكان من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس)^(١).

يقول ابن حزم رضي الله عنه: «والقول في هذا الحديث... إنما هو حض لا إيجاب، وقد علمنا أن من لم يجتنب المتشابه - وهو الذي لا بأس به - فليس من أهل الورع، وأهل الورع هم المتقون؛ لأن المتقين جمع متق، والمتقي الخائف، ومن خاف مواجهة الحرام فهو الخائف حقًا»^(٢).

وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ تَجِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]: أن الله كرر التقوى مبالغة؛ فالرتبة الأولى اتقاء الشرك، والثانية اتقاء المعاصي، والثالثة اتقاء ما لا بأس به حذرًا مما به البأس^(٣).

فالتحذير من التوسع في المباحات إنما كان لما في ذلك من الانجراف نحو ما لا

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير برقم (٤٨٩)، (١٥٨/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٢١٥)، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (١٤٠٩/٢)، والترمذي برقم (٢٤٥١)، كتاب القيامة والرفائق والورع، وقال عنه: حديث حسن غريب، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١٠٦٠٢)، كتاب البيوع، باب كراهة مبايعة من أكثر ماله من الربا (٣٥٥/٥)، والحاكم في المستدرک برقم (٧٨٩٩)، كتاب الرقاق، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٣٥٥/٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٨١/٦).

(٣) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١٨٧/١).

تحمّد عقباه من الأقوال والأفعال، وهذا المعنى هو الذي نفهمه من عدد من النصوص الشرعية كما في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وقول الرسول ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت)^(١)، وقوله عليه أفضل الصلاة والتسليم: (ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟) قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه قال: (كف عليك هذا)، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: (وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم)^(٢).

ويدخل في هذا الباب ترك فضول كل شيء؛ فيترك فضول الكلام لئلا يقع في الكذب والغيبة والنميمة، ويترك بعض المكاسب طلباً للسلامة، ويترك طلب الإكثار من المال خوفاً من عدم القيام بحق الله فيه، ويترك الحلف صادقاً مخافة أن يعود لسانه اليمين فيحلف كاذباً، ويترك مجالسة من لا يأمن السلامة معه، ويترك بعض الطعام إذا شعر أن الزيادة فيه تصيبه بالبطر والكبر^(٣).

قال بشر بن الحارث: «ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال؛ لأنه إذا شبع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١١١)، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (٥/٢٣٧٦)، ومسلم برقم (٤٧)، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير (١/٦٨).

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٢٦١٦)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال عنه: حديث حسن صحيح (٥/١١)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (١١٣٩٤)، كتاب عمل اليوم واللييلة، باب قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] (٦/٤٢٨).

(٣) ينظر: المكاسب (١/٥٢-٥٣)، جامع الأمهات (١/٥٧٢).

من الحلال دعتة نفسه إلى الحرام»^(١).

والاقتصار في المباح على قدر الحاجة هو من تمام الورع، ومن ترك التوسع في الدنيا^(٢).

إن اقتصار الإنسان على اليسير من المباحات له فوائد لا تخفى، وقد بينها العلماء، في فوائد الجوع، وما يحصل به من الانكسار، والذل، وزوال الغفلة عن ذكر الله، وتذكر أهل البلاء، وصفاء القلب، وكذلك كسر شهوات المعاصي كلها، وكبح جماح النفس الأمارة بالسوء؛ لأن منشأ المعاصي الشهوات، ومنشأ الشهوات الأطمعة؛ فكان تقليلها مضعفًا لما يحرك القوة إلى المعاصي^(٣).

وكذلك ترك فضول الكلام التي تفتح على الإنسان أبوابًا مختلفة من الشرور كلها مداخل للشيطان؛ فكم من كلمة جرّت حربًا، كما أن كثيرًا من المعاصي تولدت من فضول الكلام والنظر، وهما من أوسع مداخل الشيطان، فهما جارحتان لا يملان ولا يسأمان^(٤).

وورد في الاثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد ابتاع لحمًا بدرهم؛ فقال له: (أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]).

يقول ابن العربي رضي الله عنه: «وهذا عتاب منه له على التوسع بابتیاع اللحم، والخروج

(١) الورع (١٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١٠٩/٢).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (٨٥/٣)، وقد عدّ هذه الفائدة خزائن للفوائد.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد (٤٩٨/٢).

عن جلف الخبز والماء^(١)؛ فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشري لها الطباع، وتستمر عليها العادة؛ فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء؛ فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه^(٢).

ومما يتصل بهذا المحذور ما تناوله الأصوليون حول الرخصة ومقدار الترخيص؛ فالرخصة هي استباحة المحظور مع قيام السبب الحاضر^(٣)، والتورع عن المباح وإن كان رخصة فقد يكون في ذلك مصلحة فيكون محموداً، واعتبره البعض من الإعزاز لدين الله، ولكن حينما يترك المباح ورعاً مع قيام الحاجة التي تبيح له الترخيص فإن هذا الأمر مذموم، كما لو ترك الأكل من الميتة، وهو في حال الاضطرار؛ فلو امتنع ومات أثم لأنه أتلف نفسه^(٤).

والمكلف يلزمه أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون فيه صاحبه متجاوزاً المسموح به، فعلى سبيل المثال جاءت السنة بالإبراد بالظهر في شدة الحر؛ فالترخيص المتجاوز هو أن يبرد إلى أن يقارب فوات الوقت، وكذلك ما ورد من النهي عن الصلاة بحضرة الطعام خشية أن يفقد الخشوع مع تشوش ذهنه بالجوع، والتجاوز هنا بأن ينتهي بالطعام ولا يحصل المراد من الإقبال على الصلاة وتفريغ القلب لله،

- (١) الجلف: هو الخبز اليابس الذي ليس معه إدام. ينظر: سنن الترمذي (٤/٥٧١)، غريب الحديث، للخطابي (١/١٧٩).
- (٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/١٢٧).
- (٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٤٥٩).
- (٤) ينظر: التقرير والتحبير (٢/١٩٧).

وكذلك في رخصة الجمع بين الصلوات فيتجاوز مستمراً في الترخيص مع أنه أقام في المنزل اليومين والثلاثة من غير وجود مشقة^(١).

* المطلب الثاني: الوقوع في الإسراف.

الإسراف في الاصطلاح لا يخرج عن معانيه اللغوية التي تدور حول مجاوزة القصد^(٢)، وإن اختلف المعنى بحسب المجال الذي يدخله؛ فالإسراف في المال يُعرف بأنه تجاوز الحد في النفقة، وإنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس^(٣). وقد يُطلق الإسراف باعتبار الكمية وباعتبار الكيفية، ولذا فما أنفق في غير طاعة سرف^(٤).

وفي الجملة فإن الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد فيها^(٥). إن التعامل بالمباح يجب أن لا يخرج عن حد الانتفاع إلى إيقاع الضرر، ليحقق الفائدة من مشروعيته. أما في حال تجاوز المكلف ذلك الحد، وظهور نهمه في تناول المباحات دون اكتفاء بالقدر أو النوع الذي يخدمه يعد إسرافاً وتصرفاً مذموماً. ذلك أن المكلف يتجاوز في المباح، مع أن بإمكانه الاكتفاء ببعض الأوجه،

(١) ينظر: الوابل الصيب (٢٥).

(٢) ينظر مادة (سرف): المصباح المنير (١٤٤).

(٣) ينظر: التعريفات (٣٨).

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (٦١)، تفسير الطبري (٣٧/١٩)، التمهيد، لابن عبد البر (٢٩٣/٢١).

(٥) ينظر: الكسب (٧٩)، مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٢).

ويتحمل منها ما لا يحتمله؛ إذ مصالحه تجري باليسير، إلا أنه يزيد فوق حاجته وفوق ما يحتمل بدنه أو عقله؛ فيقع في الخلل الناتج عن الإسراف^(١).

وعلى سبيل المثال الإسراف في الطعام الأكل فوق الشبع، وقد قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، حسب آدمي لقيمات يقمن صلبه)^(٢).

وقد عدَّ العلماء من الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان والأنواع؛ فيضع على مائدته فوق ما يحتاج إليه^(٣).

وجاء الشرع بالنهي عن الإسراف في المباحات، والإثابة على ترك الفضول منها، وهو ما لا يحتاج إليه.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]^(٤)، وهذه الآية للتأديب في نفقة الطاعات، وفي المباحات؛ فأدب الشرع فيها أن لا يفرط الإنسان فيضيع حقوقاً أخرى، ولا يضيق ويقتر على نفسه والآخرين، بل يكون قواماً بين ذلك^(٥).

(١) ينظر: الموافقات (٣/١١٧).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (٣٣٤٩)، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرهية الشبع (٢/١١١١)، والترمذي برقم (٢٣٨٠)، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل، وقال عنه: حديث حسن صحيح (٤/٥٩٠).

(٣) ينظر: الكسب (٨١)، المبسوط، للسرخسي (٣/٢٦٧).

(٤) والمراد بيقترأ أي لم يقصروا عن النفقة في الحق، ينظر: تفسير الطبري (١٩/٣٧).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/٢٢٠).

وقال عن أصحاب النار: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥]. وقال عز من قائل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال ﷺ: (إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(١).

وجعل بعض المفسرين السرف في القرآن على ستة أوجه منها: تحريم الحلال، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]^(٢).

فمتى ما كان التعامل بالمباحات يوقع الإنسان في المحرمات صار حراماً، ومن تلك المحرمات التبذير والإسراف، الذي جاء النهي عنه في الشريعة مفيداً للتحريم^(٣)، وقد عرف ذلك بالنهي الصريح ومن القرائن المتعددة الدالة عليه.

وقد اعتبر العلماء من عوارض الأهلية المكتسبة السفه، وهو خفة تعتري الإنسان تبعثه على العمل بخلاف موجبات العقل^(٤)؛ وذلك لما يتضمنه فعل السفهية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٢٧٧)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٢/٨٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٣)، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/١٣٤١).

(٢) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (٣٦٤).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة (٢/٥١).

(٤) ينظر: التوضيح (٢/٤٠٢)، كشف الأسرار (٤/٥١٤)، التلويح (٢/٤٠٣)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٧). وعوارض الأهلية أي الخصال أو الآفات التي لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام. ينظر: التقرير والتحبير (٢/٢٣٠).

من الإسراف المحرم، ولذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، وعلق الإيتاء بإيناس الرشد.

والسفه لا ينافي الأهلية ولا يمنع توجه الأحكام للسفيه، مع خلاف بين الفقهاء في الحجر عليه^(١).

والإسراف استجابة للشيطان، قال تعالى: ﴿وَأْتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴿٢٧﴾ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

يقول الغزالي رحمه الله: «وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة، مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً، ثم ثانياً؛ فقلما تخلو عاقبتها عن خطر»^(٢).

وهو كذلك مما يحصل بتأثير الرفقة والأقران ومحاكاة الآخرين؛ إذ قد يجتمع الناس بمن يشاكلهم، وقد يكون اجتماعاً على الخير، إلا أنهم ينتقلون من بعض المباحات بتزيين الشيطان إلى المحرمات، كما في الانتقال من الحديث المباح إلى

(١) ينظر: المراجع السابقة حاشية (١)، والجمهور يرون الحجر على السفيه ينظر: المدونة الكبرى (١٣/٢٢٤)، الأم (٣/٢١٨)، مختصر اختلاف العلماء (٥/٢١٥)، الحاوي الكبير (٦/٣٣٩-٣٤٠)، الكافي، لابن عبد البر (١/٤٢٣)، المهذب (١/٣٣١)، المغني (٤/٢٩٥)، زاد المستقنع (١٢٤)، الفروع (٤/٢٣٧).

وخالف في ذلك أبو حنيفة ينظر رأيه في: مختصر اختلاف العلماء (٥/٢١٥)، المبسوط، للسرخسي (٢٤/١٥٧)، بدائع الصنائع (٧/١٦٩).
(٢) إحياء علوم الدين (٢/٩٧).

الغبية، واحتقار الآخرين، وقد يطمعهم في التجاوز إلى ما هو أكثر من ذلك، كالسعاية فيمن يكرهونه وفي أذى الناس وتقليل منزلتهم^(١).

والخلاصة أن الاعتدال في المباحات، والتوازن في تناولها مسؤولية المكلف الذي ينظر لأطراف الأمور نظرة متساوية، ويدرك عواقب أفعاله.

وأورد الشاطبي رحمته الله بعض الشبهة للقائلين بأن المباح مطلوب الترك منها: أنه قد يكون تناول المباحات من الإسراف، والإسراف مذموم؛ فبين أنه ليس للإسراف حدٌ يوقف دونه؛ فيكون كل إنسان فقيه نفسه، وكل إنسان يلزمه أن يتفقه في المباح بالنسبة للإسراف وعدمه، فما قد يظن أنه إسراف في حق البعض قد لا يكون إسرافاً في حقه، ويبقى أن تناول المباح مشروطٌ بترك الإسراف في المباح، ولا يصير ذم الإسراف في المباح ذمًا للمباح مطلقاً^(٢).

* المطلب الثالث: الوقوع في حب الدنيا ومنافاة الزهد.

الزهد هو ترك راحة الدنيا طلباً للآخرة^(٣).

وتمسك السلف بعدة نصوص تدل على الزهد منها قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ﴾

(١) ينظر: مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷻ (١٢٢).

(٢) ينظر: الموافقات (١/١٢٢).

(٣) ينظر: التوقيف في مهمات التعاريف (٣٩٠)، التعريفات (١٥٣).

[التكاثر: ١]. وقال عز من قائل: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ﴾ [الحديد: ٢٠].

يقول الطوفي رحمه الله في المراد من الآية عند حديثه في إفادة (إنما) للحصر: «حصرها الله ﷻ في اللعب واللهو لا مطلقاً، بل باعتبار من أثرها، وجردها لها همه، وصرف إليها همته؛ فإنها في حقه لهو محض، ولعب صرف، أما باعتبار من أعرض عنها، وزهد فيها، واتخذها قنطرة يعبر بها إلى الآخرة؛ فبادر فيها إلى اكتساب الفضائل واجتناب الرذائل، وفعل الواجبات، وترك المحظورات، وتجرع فيها الغصص لانتهاز الفرص؛ فهي في حقه جد صرف، وحق محض»^(١).

وجاء في الحديث قول المصطفى ﷺ: (إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا) قالوا: وما زهرة الحياة الدنيا؟ قال: (بركات الأرض... الحديث)^(٢). وقال ﷺ: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)^(٣).

وغير ذلك من النصوص التي تزهد المؤمن في الدنيا وملذاتها والتوسع في مباحاتها.

ونقل القرافي رحمه الله خلاف فقهاء عصره على دخول الزهد والورع في المباح، وحجة من منع أنهما مندوبان، والمباح متضمن للتسوية بين الفعل والترك، والندب مع التسوية متعذر، وقد جمع بين الآراء بأن جعل المباح لا زهد فيه ولا ورع من حيث

(١) شرح مختصر الروضة (٢/٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٥٢)، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (٢/٨٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٦)، كتاب الزهد (٤/٢٢٧٢).

ذاته، لكن بما يفضي إليه هو كذلك؛ إذ الاستكثار من المباحات يخرج الإنسان إلى الاكتساب الموقع في المحرمات، وبطر النفوس لقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ۗ﴾ [العلق: ٦-٧]^(١).

يقول الغزالي رحمه الله: «وعلى الجملة لا سبيل إلى إهمال النفس في الشهوات المباحات، واتباعها بكل حال؛ فبقدر ما يستوفي العبد من شهوته يخشى أن يقال له يوم القيامة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]»^(٢).
وجاء عن الأبياني رحمه الله قوله: «اتبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، اتَّضِعْ وَلَا تَرْتَفِعْ، مَنْ تَوَرَّعَ لَا يَتَّبِعُ»^(٣).

* المطلب الرابع: الاشتغال عن الطاعات.

جاء الشرع بحث المسلم على أن يعمر وقته بالطاعات من الفروض والمندوبات، وأن يستعين بالمباحات فيما يحقق له هذا المقصد، مبعداً نفسه عن طريق الكفار الذين وصفهم الشارع بأنهم: ﴿كَأَلَّا نَعْمٌ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وتشبيه كثير من الناس بالأنعام إنما هو لما يجتمعان فيه من عدم قبول الهدى، والانقياد له؛ لأن البهيمة لا بد لها من قائد فتهتدي وتتبع الطريق، والناس يدعوهم رسلهم فلا يهتدون ولا يفرقون بين ما يضرهم وما ينفعهم، ولذلك كانوا أضل سبيلاً^(٤).

(١) ينظر رأي القرافي في: الذخيرة (١٣/ ٢٦٤)، والفروق (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ٩٥).

(٣) ينظر: تهذيب الفروق (٤/ ٣٤٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ١٥٩).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمُولُكُمْ وَلَا ءَأَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

وقال ﷺ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَن تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ تَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وهكذا نجد الشارع يندب إلى فعل الطاعات التي قد يزاحم فعلها المباحات، كما في الندب إلى قيام الليل مع أن النوم مباح، ويترك المكلف الراحة والحديث مع الناس؛ ليعمد إلى النوافل وقراءة القرآن، وفي شهر رمضان تترك كثير من المباحات المعتادة حرصاً على استغلال الوقت بالقربات، وتحقيقاً للمقصود من الصيام، وهو حبس النفس عن الشهوات.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله شبهة الإشغال عن الطاعات على لسان من يرى أن المباح مطلوب الترك وهو: «أن فعل المباح سبب في مضار كثيرة منها: أن فيه اشتغلاً عما هو الأهم في الدنيا من العمل بنوافل الخيرات، وصدداً عن كثير من الطاعات، ومنها أنه سبب في الاشتغال عن الواجبات»^(١).

ولا شك في ثبوت حكم المباح من حيث كونه غير مطلوب الفعل أو الترك إلا أن تناول المباحات لا ينبغي أن يكون مشغلاً عن الطاعة خاصة إن كانت واجبة؛ فمع هذه الحال يكون المباح ذريعة إلى محرم؛ فيمنع منه سداً للذرائع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿حَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا

(١) الموافقات (١/١١٢).

الصلوة وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿ [مريم: ٥٩]: «فاتباع الشهوات يشمل المحرمات أيًا كانت، كالمأكولات المحرمة، أو المشروبات المحرمة، أو المنكوحات المحرمة، كما يتناول إتباع الشهوات المباحات إذا وصلت حد الإسراف؛ فمن اشتغل بالمباح عن الصلاة في الوقت بلعب، أو لهو، أو حديث مع الأصحاب، أو تنزه، أو عمارة العقار، أو سعي في التجارة؛ فقد أضع الصلاة واتبع ما يشتهي»^(١).

والمأمل لما اختص به رسول الله ﷺ من المباحات سيعلم يقينًا أن تلك المباحات لم تكن تشغله عن طاعة الله تعالى، مع اقتصاره فيها، كما أن معظم المباحات لم يفعلها ﷺ^(٢).

والواجب أن نهتدي بهديه عليه والسلام الذي ثبت في الحديث عن عائشة ؓ أنها سألت: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: (كان يكون في مهنة أهله تعني خدمة أهله؛ فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة)^(٣).

فكل المباحات لا ينبغي أن يتوسع فيها لما في ذلك من إشغال الوقت بالمفضول عن الفاضل، وقد يصدق على هذه الحال القاعدة الفقهية: الاشتغال بغير المقصود

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥).

(٢) ينظر: إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (١٣/١٣١)، سبل الهدى والرشاد (١٠/٤٢٣) وقد عقد بابًا في المباحات التي اختص بها عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤)، كتاب الجماعة والغمامة، باب من كان في حاجة أهله (١/٢٣٩).

صدُّ عن المقصود^(١).

وعندما تعرض الأصوليون لأنواع المنهيات مصنفين إياها إلى ما يقتضي الفساد وما لا يقتضيه، نبهوا على أن من المنهيات ما كان لأمر خارج، وبينوا أنه والحال هذه فإن النهي لا يقتضي الفساد بل إنما جاء النهي لما في الاشتغال ببعض المباحات عن الطاعة، كما في البيع بعد النداء الثاني للجمعة؛ فهو مشغل عن صلاة الجمعة، مما يعلم معه أن النهي كان متناولاً للاشتغال عن الطاعة لا البيع نفسه^(٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/١٦٨).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٨١).

المبحث الثاني

مسوغات التوسع في المباح^(١)

وفيه أربعة مطالب:

* المطلب الأول: ترك الحرام وفعل الطاعات.

كما حذر العلماء من التوسع في المباحات، وبينوا مفسد تناولها بدون تقنين - من منافية الزهد، والوقوع في الإسراف، وشغل الإنسان نفسه عن الطاعات، وخطورة استرساله لشهوات نفسه الموقعة له في الحرام -، ذكروا كذلك ما يمكن عدُّه من مسوغات التوسع^(٢) ألا وهو ما يلزم من ملابسة المكلف للفعل المباح من بعد عن المحرمات، واستعانة على فعل الطاعات.

وهذا ما يؤكد أن المباح وإن كان باقياً على أصله - من حيث كونه غير مطلوب الفعل أو الترك، وعدم الإثابة على فعله أو التأثيم -، إلا أن المقاصد المقارنة له قد تغير هذا الحكم تماماً.

(١) المسوغات جمع مسوغ، من ساغ الطعام إذا نزل في الحلق، وساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة،

فالمسوغات بمعنى المبيحات. ينظر: لسان العرب (٨/ ٤٣٥)، المصباح المنير (١٥٤).

(٢) هذا هو هدي العلماء عند جمعهم الكلام الذي يفهم منه المضادة أو التناقض في المعنى؛ إذ أن غايات الشرع في التحذير أو التشجيع تُفهم مجتمعة مما يحقق الاعتدال للمكلف في سائر شؤونه.

ومن ذلك على سبيل المثال ما فعله الترمذي في سننه؛ فبعد أن ساق الأحاديث في الزهد في اللباس والتواضع فيه ساق باباً في محبة الله تعالى لأن يرى أثر النعمة على العبد.

وقد نبه الأصوليون وغيرهم إلى أن اشتغال المرء بالمباحات قد يلزم منه أن يكون في ذات الوقت ممتنعاً عن الحرام من ناحيتين:

الأولى: من حيث أن التلبس بالمباح أو غيره يستلزم ترك الحرام؛ فالوقت الذي يشغله المكلف بفعلٍ مباح كشرب الماء، وأكل الطعام، والتنزه في الأماكن المشي والحركة يستلزم أن يترك فيه الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق وغير ذلك من المحرمات؛ فذلك المباح أحد الأمور التي اقتضت ترك الحرام لا من حيث الخصوص^(١).

ويؤكد القرافي رحمته الله ذلك ويضيف بأن طرق ترك الحرام تحصل بالمباح وغيره كالمندوب والواجب والمكروه؛ إذ كلها وسائل لترك الحرام؛ كما أن الشيء إذا كان واجباً وله وسائل متعددة فلا يجب أن يكون أحدها متعيناً، كما لو كان للجامع طريقان مستويان فلا يجب سلوك أحدهما عيناً^(٢).

وما ذكره القرافي يمكن أن يُعبر عنه بأن فعل المباح يلزم منه ترك الحرام، ولا يلزم من ترك الحرام فعل المباح لجواز أن يتركه بغيره.

وبعض الأصوليين يشيرون إلى أن ما يُترك بالمباح الواحد جمع من المحرمات؛ فقالوا: المباح يستلزم ترك محرمات^(٣)، مع ملاحظة أن بعض المباحات قد تخرج عن القاعدة فلا تضاد الحرام في كل الصور كما لو اشتغل بالكلام وقت المعصية^(٤).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٨).

(٢) ينظر: نفائس الأصول (٤/١٥٩٢).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٨).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/١٥٩٢).

الثانية: من حيث نوعية المباح الذي يفعله المكلف وكونه من جنس الحرام؛ فالكلام جنس للغيبة والحديث المباح؛ فالتلبس بالمباح هنا مستلزم لترك الحرام الذي هو من جنسه وهو الغيبة أو النميمة أو الكذب وهكذا، «ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحًا من الحلال»^(١).

يقول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في كتابه إلى الجراح بن عبد الله الحكمي، وفيه: «أما بعد: فدع من الحلال ما يكون حاجزاً بينك وبين الحرام، فإن من استوعب الحلال كله تآقت إلى الحرام نفسه، وعليك بالقصد فإن الإسراف من عمل الشيطان»^(٢).

ويقول الشاطبي رحمته الله في معرض الرد على من قال بأن ترك المباح طاعة: «إذا قيل إن ترك المباح طاعة على الإطلاق لكونه وسيلة إلى ما ينهى عنه، فهو مُعارض بمثله؛ فيقال: بل فعله طاعة بإطلاق؛ لأن كل مباح ترك حرام؛ ألا ترى أنه ترك المحرمات كلها عند فعل المباح؛ فقد شغل النفس به عن جميعها»^(٣).

واستلزام المباح ترك الحرام هي مما عرضه الأصوليون في مسائل معروفة، كالأمور بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ والعكس، وكذلك كون المباح مأموراً به أو لا. ومع الخلاف فيهما كان من لوازم تلك المسائل ما يتعلق بالمباح من حيث أن الاشتغال به يتضمن تركاً للحرام؛ فكان الاشتغال به أولى من بعض النوافل^(٤).

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٢٣).

(٢) أنساب الأشراف (٨/١٣٩).

(٣) الموافقات (١/١٨٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٤/١٥٩٢).

فالنكاح مثلاً إما مباح أو مندوب - على الأغلب لأنه قد تدخله الأحكام التكليفية الأخرى -، وهو أولى من بعض النوافل؛ لأن الزنا منهي عنه نهي تحريم، والنكاح متضمن ترك الزنا؛ لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح؛ فكان مأموراً به^(١).

وقد ذهب الكعبي إلى أن المباح مأمور به^(٢)، واحتج على ذلك بأنه ما من فعل يُوصف بكونه مباحاً إلا ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومأمور به لا لذاته ولكن بهذا الاعتبار^(٣).

والجمهور على أن المباح ليس مأموراً به، ومع ذلك فهم يوافقون الكعبي في النتيجة، وجعلوا الخلاف مع الكعبي خلافاً لفظياً؛ فترك الحرام حاصل كما سبق بفعل المباح استلزماً، لا أن المباح هو عين ترك الحرام، والمباح مستوي الطرفين من حيث الفعل والترك، وقد يحصل ترك الحرام بمباح آخر أو بحكم آخر؛ فلا يمكن تعيين المباح الذي حصل به ترك الحرام ليكون واجباً^(٤).

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (٢٥٢).

(٢) ينظر: المستصفي (٥٩)، المحصول (٣٤٩/٢)، الإحكام، للآمدي (١/١٦٩)، رفع الحاجب (٧/٢)، التقرير والتحبير (١٩٣/٢).

(٣) ينظر: استدلال الكعبي في المراجع السابقة.

(٤) ينظر: الإبهاج (١/١٣١)، الموافقات (١/١٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/٣٨٨-٣٨٩)، التلويح (١/٢٩٥)، البحر المحيط (١/٢٦٦).

فالمباح ليس نفس ترك الحرام، بل هو شيء به يترك الحرام^(١)، أو بعبارة أخرى: ترك الحرام لازم لفعل المباح^(٢).

ويتصل بموضوع ترك الحرام الذي يستلزمه تناوله المباح ما يمكن أن يستعان به كذلك من المباحات على فعل الطاعات؛ فالمباح قد يكون وسيلة لتحقيق الطاعات كما أنه قد يكون ذريعة إلى الحرام، وقد صُنف المباح بهذه الاعتبارات إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه؛ فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.
- قسم يكون وسيلة إلى المأمور به، كتناول المباحات التي تعين على أمور الآخرة، وهو مطلوب.

- قسم لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق^(٣).

إذاً المباح قد يكون طاعة إذا استعين به على الطاعات، أو ترك المحرمات.

كما جاء في حديث المصطفى ﷺ: (نعم المال الصالح للرجل الصالح)^(٤)، وكذلك قوله ﷺ: (وفي بضع أحدكم صدقة....)^(٥).

(١) ينظر: المحصول (٢/٣٤٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٨٩).

(٣) ينظر: الموافقات (١/١١٤).

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩٩)، باب المال الصالح للمرء الصالح (١/١١٢)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٧٩٨)، مسند عمرو بن العاص (٤/١٩٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢١٠)، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك (٨/٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٦)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/٦٩٧).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المسوغ لتناول المباحات؛ فيقول: «ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله كان معتدياً مُعاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبده بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله»^(١).

ويقول في موضع آخر: «فضول المباح التي لا تُعين على الطاعة عدمها خير من وجودها إذا كان مع عدمها يشتغل بطاعة الله؛ فإنها تكون شاغلة له عن ذلك، وأما إذا قدر أنها تشغله عما دونها؛ فهي خير له مما دونها، وإن شغلته عن معصية الله كانت رحمة في حقه»^(٢).

ويقول: «وينبغي ألا يفعل من المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة، ويقصد بها الاستعانة على الطاعة»^(٣).

ويقول أيضاً: «والزهد المشروع ترك ما لا ينفع في الدار الآخرة، وأما كل ما يستعين به العبد على طاعة الله فليس تركه من الزهد المشروع»^(٤).

وهكذا يمكن للمكلف توظيف المباح ليكون طريقاً له في نيل الثواب، وتحويل العادات، وأمور هي في ظاهرها تحقق مصالح دنيوية إلى قُرَبَات يبتغي بها وجه الله؛ فيصدق عليه قول المولى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤٦١/١٠).

(٣) المرجع السابق (٤٦٠/١٠).

(٤) المرجع السابق (٢٨/١١).

وكما هو معروف فإن النية مؤثرة في العادات والمباحات، وذلك مصداق قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)^(١).

وهذا هو هدي النبي ﷺ وطريقته التي تظهر الحنيفية السمحة؛ إذ كان يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل^(٢).

* المطلب الثاني: العمل بالأصل.

من القواعد الأصولية المتقررة قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا بعد ورود الشرع أما قبل وروده ففيها خلاف^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١)، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (٣/١).

(٢) ينظر: فتح الباري (١٠٥/٩).

(٣) الخلاف طويل ولا ثمرة له يمكن أن تذكر بعد ورود الشرع، وقد جعله كثير من الأصوليين خلافاً لفظياً، وهو دائر بين أن يكون حكم الأشياء على الحظر، أو الإباحة، أو التوقف، وانظر إلى ما ذكره الأصوليون في الجمع بين تلك الأقوال، كقول صدر الشريعة في التوضيح (٢/٢٢٥): «واعلم أن الشيء الذي لا يوجد له محرم ولا مبيح فإن كان الانتفاع به ضرورياً كالتنفس ونحوه؛ فغير ممنوع اتفاقاً، وإن لم يكن ضرورياً كأكل الفواكه فعند بعض الفقهاء على الإباحة؛ فإن أرادوا بالإباحة أن الله حكم بإباحته في الأزل؛ فهذا غير معلوم، وإن أرادوا عدم العقاب على الانتفاع به فحق، وعند بعض المعتزلة على الحظر؛ فإن أرادوا أن الله تعالى حكم بحظره؛ فغير معلوم، وإن أرادوا العقاب على الانتفاع به فباطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]».

وكون الأصل في الأشياء هو الإباحة يُعد من أكبر المبررات لتناول المباحات، وقد كان غالب أفعاله ﷺ الإباحة^(١)؛ فالتوسع في المباحات له ما يبرره من حيث كثرة المباحات، وكون الأصل في حكمها الإباحة.

وقيد بعض الفقهاء من هذا الأصل ما يتعلق بالأموال، أو ما يتعلق بالأعراض، وكذلك الدماء فجعلوه على التحريم^(٢)؛ فأموال الآخرين وأعراضهم لا يجوز المساس بها.

وقيد بعضهم التعبير عن القاعدة بالمنافع؛ فقال: الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم^(٣).

وتناول الأصوليون أدلة هذه القاعدة، ويتأمل ما ذكره في أوجه الاستدلال لها يُدرك الربط بينها وبين موضوع البحث، ومن تلك الأدلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، واللازم يقتضي التخصيص بجهة الانتفاع؛ فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض جائزًا إلا ما خرج بدليل^(٤).

= وتنظر المسألة في: التمهيد، للإسنوي (٤٨٧)، المسودة (٤٢٢)، البحر المحيط (١/ ١٢٠ -

١٢٤)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٢)، التحبير (٢/ ٧٦٥).

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٤/ ٣٢٥)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المحصول (٦/ ١٣١)، المنهاج مع شرحه الإبهاج (٣/ ١٦٥)، التمهيد، للإسنوي

(٤٨٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٢)، التقرير والتحبير

(٣/ ١٣٤)، تيسير التحرير (٢/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المحصول (٦/ ١٣١)، روضة الناظر (٣٩)، الإبهاج (٣/ ١٦٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٢).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فقد أنكر سبحانه على من حرّم زينته؛ فوجب أن يُثبِت حرمتها، والمحرم ما جاء بالنص؛ فإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة^(١).

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبْتُ ﴾ [المائدة: ٤٤]^(٢)؛ فاللام للاختصاص على جهة الانتفاع، وليس المراد بالطيبات الحلال حتى لا يلزم التكرار بل ما تستطيعه النفوس، وهذا يقتضي حل المنافع بأسرها^(٣).

رابعًا: قول الرسول ﷺ: (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها)^(٤).

خامسًا: القياس؛ ذلك أن الانتفاع بالمباحات انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك، ولا على المنتفع ظاهرًا؛ فوجب أن لا يمنع كالاستضاءة بضوء سراج الغير، والاستئطال بظل جداره^(٥).

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي (١/ ٢٤١)، الإبهاج (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ١٣٨)، الإبهاج (٣/ ١٦٥-١٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: المحصول (٦/ ١٣٩)، الإبهاج (٣/ ١٦٦).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن مكحول بن أبي ثعلبة برقم (٥٩٨)، كتاب الرضاع

(٢٢/ ٢٢١-٢٢٢). وحسن سنده العلماء، واعتبروه من أجمع ما جاء في أصول الدين

وفروعه. ينظر: كتاب الأربعين في إرشاد السائر (١١٧)، شرح الأربعين نووية (٧٩)،

مجمع الزوائد (١/ ١٧١).

(٥) ينظر: المحصول (٦/ ١٤٠).

سادساً: أن الله سبحانه خلق الأعيان إما لا لحكمة وإما لحكمة؛ والأول باطل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبَادٍ ﴾ [الأنبياء: ١٦]، ولأن الفعل الخالي عن الحكمة عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، وأما إن كان لحكمة، فتلك الحكمة إما يكون نفعها إليه سبحانه أو إلينا، والأول محال؛ لاستحالة الانتفاع عليه؛ فتعين أنه تعالى خلقها لينتفع بها المحتاجون^(١).

هذه الأدلة وغيرها مما يُقرر هذا الأصل، وهي تعطي مساحة واسعة للمكلف في تناوله للمباحات دون تكلف؛ فإذا ما علم هذه القاعدة، وواجه عشرات المسائل التي لا حكم للشارع فيها استصحب هذا الأصل، وقد سبقه الفقهاء إلى العمل بها في شتى الفروع.

يقول الرازي رحمته الله: «ثبت أن الأصل في المنافع الإباحة، وهذا النوع من الكلام هو اللائق بطباع الفقهاء والقضاة»^(٢).

ويقول السيوطي رحمته الله عن هذه القاعدة: «ويتخرج عن هذه كثير من المسائل المشكل حلها»^(٣).

ويلزم التنبيه على ما تحضل به الموازنة في التوسع في المباحات باعتبار كونها الأصل في الأشياء مع ما سبق ذكره في هذه الدراسة من المحاذير من أن المقصود بهذه القاعدة هو الإباحة في الجملة لا الإباحة المطلقة^(٤)؛ فيرجع في كل أمر إلى النظر في

(١) ينظر: المحصول (٦/١٤١-١٤٢).

(٢) المرجع السابق (٦/١٤٢).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي (٦٠).

(٤) ينظر: الموافقات (٢/٤٠-٤١)، البحر المحيط (٤/٣٢٣).

مصالحه في الدنيا والآخرة، كما أنه لا يوجد انتفاع حقيقي؛ فلا يخلو نفع من ضرر. وبناءً عليه فليس تحريم المباحات إجمالاً من الاحتياط أو خوف التدرع بها إلى الحرام، نعم قد يتضمن ورعاً محموداً لمن اتضح له الضرر، أما في حال عدم الشك بوجوده فهو بخلاف ذلك^(١).

* المطلوب الثالث: شكر النعمة.

من نعم الله على خلقه أن وسّع لهم صنوف المباحات، وإذا وسع الله على العبد استحبه له أن يوسع على نفسه ومن حوله، وفي هذا التوسع شكر للمنع سببانه الذي يحب أن يرى أثر هذه النعمة^(٢).

وجاءت النصوص الشرعية بالامتنان على البشر بالمباحات، مع التنبيه على لزوم الشكر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴾ [الرحمن: ١٠]، وقوله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢]، وقوله: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعْيِشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٠]، وغير ذلك من النصوص.

وفهم العلماء من امتنان الشارع بما خلق الدلالة على الإباحة؛ ذلك أن حكم

(١) ينظر ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة في: الإحكام (١٧٩/٦).

(٢) جاء في الحديث: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٩)، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وقال عنه: حديث حسن (١٢٣/٥)، ورواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٨٠٩٢)، مسند أبي هريرة (٣١١/٢).

الإباحة يُستفاد من كلام الشارع من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن، والعفو، وقوله: إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، ومن السكوت على الفعل، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي، ومن وسائل معرفة حكم الإباحة: امتنان الله على عبده بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال^(١).

فتمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية؛ إذ التمنن بممنوع لا يصح^(٢).

وكل ما ورد في الشرع على سياق الامتنان فهو مقتض لأمرين: الأول: شكر المولى على ذلك، والثاني: إباحته لنا؛ إذ لا يصح التمنن بما هو محرم علينا أو بما نهيينا عنه، وهذا يظهر في امتنان الشارع علينا بالماكل، والمشارب، والملابس، والمناكح، والمراكب، والأطعمة، والتزين، والتحلي بالجواهر، وغيرها^(٣).

كما ربط بعضهم بين المحاسبة على المباح من حيث القيام بحق الشكر فيه وبين اعتباره من الأحكام التكليفية، وقد يكون لأجل كون المباح وسيلة إلى ما تحته تكليف أي خادم لما فيه تكليف إما فعلاً أو إيجاباً^(٤).

فمن امتنع عن بعض المباحات معتبراً نفسه متقرباً إلى الله بذلك فقد أخطأ، بينما يثاب من تناول المباحات مع استشعار النعمة، والاستعانة بها على الطاعة^(٥).

(١) ينظر: إجابة السائل (٣٥).

(٢) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (٨٧).

(٣) ينظر: قواعد الأحكام (١/١٣٩).

(٤) ينظر: الفكر المنهجي العلمي (٣٦٠).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٧).

ويقول الشاطبي رحمه الله بعد أن ساق عددًا من نصوص امتنان الشارع على خلقه: «...إلى غير ذلك من الآيات التي نص فيها على الامتنان بالنعم، وذلك يشعر بالقصد إلى تناول والانتفاع، ثم الشكر عليها،... والصواب في الجواب أن تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه إما في جهة تناوله واكتسابه، وإما في جهة الاستعانة به على التكاليفات؛ فمن حاسب نفسه في ذلك، وعمل على ما أمر به فقد شكر نعم الله»^(١).

ويربط رحمه الله بين قضية التوسع في المباحات وامتنان الشارع المستلزم للشكر كما سبق؛ فيقول: «لو لم يكن طلب الحظ فيها سائغًا لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة»^(٢). فالمباحات التي تميل لها النفوس، وتكون سببًا في تحقيق المتعة، وسد الحاجات إذا سيقت في معرض الامتنان فإن ذلك يقتضي جواز الأخذ بها من جهة ما وقعت به المنة، مع عدم اعتبار ذلك قدحًا في الدين، ولزوم القيام بحق الشكر لمن امتن بها علينا»^(٣).

وشكر النعم يكون بالقلب، أو اللسان، أو بالجوارح؛ فبالقلب هو العلم بصدور النعمة من المنعم، والعزم على شكره باللسان والجوارح، وباللسان إما بالاعتراف للمنعم بكونه منعمًا عليه، أو بالثناء عليه، وأما شكر الجوارح فهو بأن يأتي بالأفعال الدالة على تعظيمه»^(٤).

(١) الموافقات (١/١١٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٢٢).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/٢٢٣)، وينظر أيضًا في: الكسب (١/١٠٤).

(٤) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٦٥٩).

وامتنان الشارع بالنعم إن كانت تلك النعم من أفعاله سبحانه التي لا كسب للعبد فيها هو ترغيب في شكرها، وأما إن كان للعبد دورٌ في تحصيلها - لكون تلك النعم هي مما خلقه الله لنا في الأعيان من المنافع - فإن ذلك إذن في الانتفاع، وترغيبٌ في الشكر^(١).

إن عالم المباحات المتاحة للإنسان عالمٌ واسع يعجز معه المتأمل فيه عن شكر خالقه عليه، وعلى ما تفضل به على عباده، ولو استعرضنا على سبيل المثال بابًا من أبواب المباحات كما في المعاملات المالية المباحة، سندرك كيف حققت للعباد من مصالح الدنيا والآخرة، وصار بعض الناس لبعضٍ سخرًا في القيام بمصالحهم كالحرث، والزرع، والحصد، والطحن، والخبز، والعجن، والنسج، والخياطة، والبناء، وحمل الأثقال، وحراسة الأموال، وعمليات البيع والشراء، والإجازات، والوكالات، وغيرها من المعاملات المباحة التي حصلت بها مصالح جمّة يعجز الإنسان منفردًا أن يتولى القيام بهذه الأعمال كافة^(٢).

ولقد قصد الشارع إلى التذكير بالنعم كثيرًا كما في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُواْ ءَالَآءَ اللّٰهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن]، والتذكير يتضمن الأمرين: الإذن المستمر في تناول، ولزوم الشكر، وهذا مما يعود على الإنسان برضا خالقه عنه، قال ﷺ: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها)^(٣).

(١) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (١٧٣).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٤)، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله =

وتبقى الموازنة بين التوسع وفق هذا المقتضي مع ما سبق من المحاذير أن يدرك خطورة التذرع بها للمحرمات، والإسراف فيما لا ينفعه، وأن عليه أن يكثر من الحمد قياماً بحق الله في هذه المباحات، ويتذكر أنه مسؤول عن كل النعم التي يتناولها؛ لقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]؛ فهو لن يعاقب على المباح، وإنما على ترك المأمور وفعل المحذور^(١).

* المطلب الرابع: الرحمة والتخفيف.

من أهم مسوغات توسع المكلفين في المباح إظهار معنى الرحمة والتخفيف في بعض المباحات، مع قيام ما يدعو إلى التوسع من وجود الحاجة.

- فكثير من المباحات على هذه الأمة إنما أبيحت تخفيفاً عليهم، بينما كانت محرمة على من سبقهم من الأمم، كإباحة الصلاة لهم حيث كانوا بينما صلاة أهل الكتاب لا تكون إلا في بيعهم وكنائسهم، وأبيح لنا الجهاد ومغانم الجهاد^(٢).

- والرخص كذلك يتجلى فيها معنى الإباحة، وشرعت تخفيفاً على العباد^(٣).

كإباحة الفطر للمريض والمسافر، وإباحة القصر للمسافر، وإباحة التيمم عند عدم الماء، أو تعذر استعماله.

=تعالى بعد الأكل والشرب (٤/ ٢٠٩٥). وينظر ما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٢).

(٢) ينظر: شرح السنة (١٩٧/١٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١).

يقول الشاطبي رحمه الله: «الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].»

- وأبيح لذوي الحاجات ما لا يباح لغيرهم فأبيح صوم الشهرين في الكفارة لمن لا يستطيع العتق، وأبيح للرعاة والسقاة في الحج الرمي في الليل؛ لحاجتهم للعمل في النهار^(١). وأبيح للمجاهدين القتال إذا كان المسلم في مقابل الاثني عشر من الكفار بعد أن كان الواحد مدعواً للقتال في مقابل العشرة، يقول المولى سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]^(٢)، وأباح الرسول ﷺ ادخار لحوم الأضاحي بعد أن منع منها لحاجة الدافة، وإباحة الادخار كان لحاجة الناس للادخار^(٣)، وأبيح للمتوفى عنها زوجها الخروج في أيام عدتها إذا احتاجت للاكتساب^(٤).

- وكذلك الضرورات تبيح للمضطر ما لا يباح لغيره كأكل الميتة.

(١) ينظر: المغني (٣/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/ ٣٨٦).

(٣) جاء في الحديث عند مسلم في صحيحه برقم (١٩٧١) أن النبي ﷺ قال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا) كتاب الأضاحي، باب ما جاء من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣/ ١٥٦٠).

(٤) ينظر: الوسيط (٦/ ١٥٥). والدافة هم قوم مساكين قدموا المدينة، ينظر: موطأ مالك (٢/ ٤٨٤).

- والتفت الفقهاء إلى عموم البلوى في كثير من الأشياء التي يصعب التحرز منها؛ فجاءت الإباحة والعفو في تلك الحالات حكماً لها^(١).

- الخلاف في الأمور المتصلة بالعبادات يعتبر توسعة ورحمة، كالخلاف في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، والخلاف في سدل اليدين، وفي القنوت وتركه، يعتبر من المباح توسعة ورحمة^(٢).

وتأتي قواعد الشرع بمراعاة جانبي التيسير والتوسيع المرتبط بفتح باب الإباحة؛ فقالوا: المشقة تجلب التيسير^(٣)، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع الضرورة^(٤)، وإذا ضاق الأمر اتسع^(٥)، وغيرها من القواعد المنبثقة من نصوص عظيمة في تصوير يسر الشريعة وسماحتها، كقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)^(٦).

- (١) ينظر بعض الأمثلة في: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢١)، الإنصاف، للمرداوي (١/٣٣٤)، وعموم البلوى ما يقع متكرراً في حياة الناس، ينظر: بيان المختصر (١/٧٤٦).
- (٢) ينظر: الاستذكار (١/٤٨٥-٤٨٦).
- (٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/٥٩)، المنشور (١/١٢٣)، التحرير (٨/٣٨٤٧).
- (٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٤١).
- (٥) ينظر: الأشباه والنظائر (١/٥٩)، المنشور (١/١٢٠).
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩)، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ (١/٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٤)، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٨).

فالدين جاء بمراعاة المصالح، ومنها مصالح البشر الشخصية، يقول ابن الجوزي: «ومن الناس من يثبت الدليل، ولا يفهم المقصود الذي دل عليه الدليل، ومن هذا الجنس قومٌ سمعوا ذم الدنيا؛ فتزهدوا وما فهموا المقصود؛ فظنوا أن الدنيا تدم لذاتها، وأن النفس تجب عداوتها؛ فحملوا على أنفسهم فوق ما يطاق، وعذبوها بكل نوع، ومنعوا حظوظها جاهلين بقوله ﷺ: (إن لنفسك عليك حقاً)»^(١).

وتبقى الموازنة بين هذا المسوغ مع ما قيل سابقاً في المحاذير أن يقال: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق^(٢).

فالمباحات التي تجيزها له الشريعة استثناءً قد راعت فيها مصلحة المكلف، ورفع الضرر عنه، والتيسير عليه، وليس المقصود التوسع في كل ملذات الحياة؛ فهذا يجر إلى ما سبق من المحاذير؛ فإذا زالت الظروف التي تدفعه للتوسعة، والظروف التي يحتاج معها إلى الإباحة رجع الأمر إلى ما كان عليه وهذا معنى قولهم: «وإذا اتسع ضاق».

وحول تفسير الطبري لقوله تعالى: ﴿ أَذْهَبَتْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠] - بأنها في حق الكفار، وأنه ﷺ قد أخذ بالأمرين من تناول المباحات

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (١٣٦٩)، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (٤٨/٢)، والترمذي برقم (٢٤١٣)، كتاب الزهد (٤/٦٠٨)، وقال عنه: حديث صحيح، والنسائي في سننه الكبرى برقم (٢٩٢٢)، كتاب الصوم، باب صوم الرجل مع زوجته وحقها في ذلك (١٧٥/٢).

وينظر ما قاله ابن الجوزي في: صيد الخاطر (٢١١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٢٦٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (٨٤).

وتركها - قال ابن حجر: «لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات يفضي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً؛ فلا يستطيع الانتقال عنه؛ فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]»^(١).

(١) ينظر: فتح الباري (١٠٦/٩).

الخاتمة

- فمع نهاية هذا البحث فإنه قد ظهر لي بعض النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:
- ١- أن المباح هو ما ورد الإذن فيه من الشارع بالفعل أو الترك من غير مدح ولا ذم للفاعل أو التارك.
 - ٢- التوسع في المباحات يراد به الحال التي هي خلاف الضيق، والمتضمنة تيسير التعامل مع المباحات، وتعاطيها بما يزيد على الحاجة.
 - ٣- أن ما توجه إليه العلماء من وجود مفسد ومحاذير تلزم المتوسع في المباح إنما تتحقق في حال رجحان جانب المفسدة المترتبة على فعل المباح، وذلك حين يكون ذريعة إلى أمور أخرى.
 - ٤- من أهم محاذير التوسع في المباحات خشية الوقوع في الشبهات؛ فيكون الترك من باب الورع، وترك المباحات الصريحة التي لا شبهة فيها هي ورع المتقين، والمتضمن ترك فضول كل شيء طلباً للسلامة.
 - ٥- من محاذير التوسع كذلك الوقوع في مجاوزة الحد في تعاطي المباحات، وهو الإسراف المذموم، ويحصل بالاستكثار كمًا وكيفًا فيما لا يحتاجه المكلف.
 - ٦- ومن المحاذير ما يترتب على التوسع من حب للدنيا، وهو ما ينافي ما يندب أن يكون عليه المكلف من الزهد.
 - ٧- تناول البحث كذلك أثر التوسع في المباحات على الاشتغال عن الطاعات، فحينها يحذر المكلف من ذلك مراعاة للأولويات التي ينبغي أن يفتن لها المسلم.
 - ٨- هذه الدراسة تؤكد وسطية الدين والتي تظهر هنا في التعامل مع المباح؛

فأخذه يكون بشكل معتدل؛ إذ خير الأمور الوسط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، ومن هنا تضمن البحث ما يحقق به المكلف الموازنة بكونه على وعي من محاذير التوسع، ومعرفة بمسوغات التوسع.

٩- من المسوغات أن فعل المباحات يزاحم غالبًا فعل المحرمات ويشغل عنها خاصة إن كانت من نفس الجنس، كما أن المباحات قد تكون وسيلة لتحقيق الطاعة، وحينها يكون للوسائل حكم المقاصد.

١٠- ومن المسوغات أن التوسع في المباحات هو عمل بالأصل المقتضي أن الأصل في المنافع الإباحة، وكل ما في هذا الكون مسخر للبشر.

١١- التوسع في المباحات مع استشعار المكلف لعظيم نعم المولى عليه يدفع إلى شكر تلك النعم التي ساقها المولى على سبيل الامتنان المتضمن الإذن بالانتفاع.

١٢- أحد مسوغات التوسع في المباحات ما يتضمنه هذا التوسع من معاني الرحمة والتخفيف والتيسير على المكلف من خلال الرخص الشرعية، ومراعاة الضرورات، والحاجات، وما تعم به البلوى، وما تفضل به المولى على هذه الأمة مما كان محرماً على غيرها.

وفي الختام فإنني أوصي ببحث بعض الموضوعات التي قد تبدو في ظاهرها موضوعات بعيدة عن اهتمام الأصوليين، إلا أن لها أبعادًا أصولية ومقاصدية، وهي بحاجة إلى دراسة وبحث ونظر، ولا تخلو كتب العلماء من تأصيلات لها، ومنها:

١- وسطية الشريعة.

٢- التوازن في المصالح.

٣- مكملات المقاصد ماهيتها وقواعدها.

٤- المعينات على الطاعة وأثرها في المسائل الأصولية.

٥- عمر الإنسان وأثره عند الأصوليين.

هذا وأسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض نتائج هذا البحث وتوصياته، كما أسأله أن يكون العمل فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم الذي ينتفع به، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وأكملة ابنه تاج الدين ابن السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.
- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، دار الخير، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الأربعين في إرشاد السائر إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائفة، تأليف: أبو الفتوح مجد الدين محمد بن محمد بن علي الطائي الهمداني، (ت: ٥٥٥هـ)، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، (ت: ٥٣٨هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر، تأليف: الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي، المعروف بابن القيم، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالحميد النميسى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أنساب الأشراف، تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، و د. رياض زركلي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

- تفسير البحر المحيط، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م.
- بدائع الفوائد، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة، ط: الرابعة، ١٤١٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعريفات، تأليف: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- التقرير والتحرير شرح التحرير، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الحلبي، (ت: ٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.

- التلويح على التوضيح (المطبوع مع التنقيح والتلويح)، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: الإمام جمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، تأليف: محمد بن حسين المالكي المكي، (ت: ١٣٦٧هـ) مطبوع مع حاشية ابن الشاط على فروق القرافي.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (المطبوع مع التنقيح)، تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحجوبي البخاري، (ت: ٧٤٧هـ).
- تيسير التحرير، تأليف: أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: ٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- جامع الأمهات، تأليف: أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، الإمامة للنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدال موجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- رسالة في أصول الفقه، تأليف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، (ت: ٤٢٠هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدال موجود، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- زاد المستنقع (المطبوع مع حاشية الروض المربع)، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تأليف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدال موجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح الأربعين النووية، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار النشر: مكتبة دار الفتح - دمشق، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، (ت: ١٦٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن أبو داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صيد الخاطر، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- الفروع، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الفصول في الأصول المسمى بأصول الجصاص، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، تأليف: محمد عبدالسلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: الأولى، ١٤٣٥هـ.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. علي بن عباس بن عثمان الحكمي، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: الإمام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى، (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري، المعروف بابن المنظور، (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار صادر، دار بيروت.
- المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت - ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (ت: ١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبغي، (ت: ١٧٩هـ)، (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، دار صادر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف: محب الله بن عبد الشكور، (ت: ١١١٩هـ) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١ - ١٤١٨هـ.
- مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند البزار (البحر الزخار)، تأليف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، ط: الأولى - ١٤٠٩هـ.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني، الحراني، الدمشقي، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، ط: الثانية، ١٤٠٤ هـ.
- المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- مقاصد الرعاية لحقوق الله ﷺ أو مختصر رعاية المحاسبي، تأليف: سلطان العلماء عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر - دمشق، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥ هـ)، اعنتني به: د. محمد عوض مرعب، فاطمة محمد أصلان، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، تأليف: الحارث بن أسد المحاسبي، (ت: ٢٤٣ هـ)، تحقيق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تأليف: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، (ت: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المشهور بـ(القرافي)، (ت: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدال موجود، والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٨ هـ.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقييل بن محمد بن عقييل البغدادي الحنبلي، (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الورع، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، برواية: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصمعي - الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

- Al Ibhaj Fi Sharh Al Minhaj, by: Sheikh Al-Islam Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, (756H), completed by his son Tajuddeen Ibn Al-Subki, (771H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, I: First Edition, 1404H.
- Al Ihkam Fi Usul Al Ahkam by: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi, (456H), Dar Al-Hadith, Cairo.
- Al Ihkam Fi Usul Al Ahkam by: Saifuddeen Abi Al-Hassan Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Al-Amadi, (631H), examined by: Dr. Sayyid Al-Jumaili, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, First Edition, 1404H.
- The Rulings of the Holy Qur'an, by: Abi Bakr Muhammad bin Abdullahi (Ibn Al-Arabi) (543H), investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Fikr Printing and Publishing, Lebanon.
- Ihya Uloumaddeen by: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, (505H), Dar Al-Khair, Beirut: Third Edition, 1414H, 1994.
- Al Arba'een Fi Irshad Al Sa'ereen Ila Manazil Al Muttaqeen or (Al Arba'een Atta'eyah) by: Abu al-Futuh Majduddeen Muhammad bin Muhammad bin Ali Atta'i al-Hamazani, (555H), investigated by: Abdussattar Abu Ghuddah, Dar al-Basha'er Al-Islamiyyah, First Edition, 1420H.
- The basis of Rhetoric, by: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar Al-Khawarizmi Al-Zamakhshari, (538H), Dar Al-Fikr, 1399H.
- Al Istizkar Al Jame Limazahib Fuqaha'a Al Amsar, by: Al-Hafiz Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Bar Al-Nimri Al-Andalusi (463H), investigated by: Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Moauwad, Dar Al-Kutub Al-Ilamiyyah, Beirut, First Edition, 1421H.
- Al Ashbah Wannaza'er Fi Qawa'ed Furou Fiqhal Shafi'iyyah, by Imam Jalaluddeen Abdurrahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, (911H), investigated by: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1414H, 1993.
- Al Ashbah Wannaza'er by: Imam Taj Al-Din Abdel-Wahab bin Ali bin Abdul-Kafi Al-Sibki, (771H), investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdul-Maujoud, and Sheikh Ali Muhammad Muauwad, Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, First Edition, 1411H, 1991.
- l'elamal Muwaqi'een An Rabal Alameed, by: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Al-Zar'ei, (Ibn Al-Qayyim), (751H), investigated by: Essamaddeen Al-Sababti, Dar Al-Hadith, Cairo, First Edition, 1414H, 1993.
- The Mother (Al Umm), by: Imam Abi Abdullah Muhammad Bin Idris Al-Shafi'i, (204H), Dar Al-Fikr, Beirut: First Edition, 1410H.
- Allmam Fi Bayan Adillat Al Ahkam, by: Izzuddeen Abdulaziz bin Abd al-Salam al-Salami, (660H), Investigated by: Ridwan Mukhtar bin Gharbiyya, Dar al-Bashayer al-Islamiyya, Beirut-Lebanon, First Edition, 1407H.

- Imta'a Al Asma'ae Bima Lilnabi Minal Alahwal Wal Amwal Wal Hafada (Enjoying listening to the Prophet's conditions, money, grandchildren and possessions), by: Taqiuddeen Ahmed bin Ali al-Maqrizi, (845H), Investigated by: Muhammad Abd al-Hameed al-Namisi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition: 1420H.
- Ansabul Ashraaf (Genealogy of Al-Ashraf), by: Ahmed bin Yahya bin Jabir Al-Balzari (279H.) Investigated by: Suhail Zakkar and Dr. Riyad Zarkali, Dar Al-Fikr - Beirut, 1417H.
- Al Bahrul Muheet Fi Usoulal Fiqh, (The surrounding sea in the fundamentals of jurisprudence), by: Badruddeen Muhammad bin Bahadir bin Abdullah Al-Zarkashi, (794H), investigated by: Dr. Muhammad Muhammad Tamir, Darul Kutub Al Ilmiyyah,- Beirut, First Edition, 1421H.
- Tafseeral Bahrul Muheet, by: Muhammad bin Yusuf, Knaown as Abi Hayyan Al-Andalusi, (745H), investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Maujood and Sheikh Ali Muhammad Muawad,; Dr. Zakaria Abdul Majeed Al-Nouqi, Dr. Ahmed Al-Najuli Al-Jamal had participated in the investigation, Dar Al-Kitab Al-Ilmi, Lebanon, First Edition: 1422H.
- Bada'i Al-Sanai'ea Fi Tarteeb Al Shara'ea, by: Alauddeen Al-Kasani, (587H), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut,; Second Edition, 1982D.
- Badae'al- Fawa'id, by: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Dimashqi, known as Ibn Qayyim Al-Jawziyya, (751H), Al Riyadh Modern Library, Riyadh.
- Al Burhan Fi Usoul Al Fiqh, (Proof in the Fundamentals of Jurisprudence), by: Imam of the Two Holy Mosques Abil Maali Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, (478H), Investigated by: Abdel-Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Wafa, Mansoura, 4th Edition, 1416H.
- Al Tabsirah Fi Usoulal Fiqh (Insight into the Fundamentals of Jurisprudence), by: Sheikh Imam Abi Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Firozabadi Al-Shirazi, (476H), investigated: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr, Damascus, First Edition: 1400H.
- Takhreejal Furou'e Alal Usoul by: Imam Abil-Manaqib Shehabuddeen Mahmoud bin Ahmed Al-Zinjani, (656H), Investigated by: Muhammad Adeeb Saleh, Al-Risala Foundation, Lebanon, Beirut, Second Edition, 1398H.
- Tasheel Fi Uloumat Tanzeel, by: Abul Qasim Muhammad bin Ahmed bin Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati, (741H), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, Fourth Edition: 1403H, 1983.
- Al Ta'arif, by: Al-Sharif Abi Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Ali Al-Sayed Al-Zain Al-Hussaini Al-Jarjani Al-Hanafî, (816H), by: Abd al-Rahman Umairah, Alamal Kitab, Beirut, First Edition, 1407H, 1987.
- Al Taqreer Wat Tabeer, Sharhal Tahreer, by: Shamsuddeen Abi Abdullah Muhammad Bin Muhammad Al-Halabi, (879H), Al-Amiriya Grand Printing Press, Bulaq, Egypt, First Edition, 1316H.

- Attalweeh Alal Taudeeh (printed with Al Tanqeeh Wal talweeh), by: Saadudeen Masoud bin Omar Al-Taftazani, (792H), Investigated by: Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, 1416H.
- Attamheed Fi Takhreejal Furou Alal Usoul by: Imam Jamaluddeen Abi Muhammad Abdurrahim Bin Al-Hassan Al-Isnawi, (772H), Investigated by: Muhammad Hassan Hito, Al-Risala Foundation, Beirut, Second Edition, 1401H.
- Tahzeebal Furouq Wal Qawa'ed Assunniyyah Fi Al Asraral Fiqhiyyah by: Muhammad Bin Hussein Al-Maliki Al-Makki, (1367H) printed with a footnote by Ibn Al-Shat on Furouqal Qarafi.
- Tahzeebal Lughah (Refining the language), by: Abu Mansour Muhammed bin Ahmed Al-Azhary, (370H), investigated by: Muhammad Awad Mur'eib, Dar Ihyaal Al Turath Al Arabi, Beirut, First Edition, 2001.
- Attaudeeh Limatnal Tanqeeh Fi Usoulal Fiqh (printed with Al Tanqeeh), by: Sadrul Shari'a Obaidullah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari, (747H.)
- Taiseeral Tahrir, by: Amir Bad Shah Mohammed Ameen Bin Mahmoud Al Bukhari, (987H), Darul Kutubal Ilmiyyah, Beirut.
- Attauqeeef Ala Muhimmatal Ta'areef, by: Zainuddeen Muhammad, known as Abdul Raouf bin Tajal-Arifeen bin Ali bin Zainul-Abideen Al-Haddadi Al-Minnawi (1031H), Investigated by: Dr. Muhammad Ridwan Al-Dayah, Darul Fikr Al Muaasir (The House of Contemporary Thought), First Edition, 1410H.
- Jame'al Ummahat, by: Abi Amr Jamaluddeen Othman bin Omar Al-Kurdi Al-Maliki, known as Ibn Al-Hajib, (646H), investigated by: Abu Abdurrahman Al-Akhdari, Al-Yamamah Publishing and Distribution Company- Beirut: First Edition, 1419H.
- Al-Hawi Al-Kabeer Fi Fiqh Al Imam Al Shafi'ei) Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, by: Abil Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al-Mawardi Al-Basari, (449H). Investigated by Shaikh Ali Mohammed Muawad and Sheikh Adil Ahmad Abdul Maujoud, Darul Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1419H.
- Al Zakhirah, by: Shihabuddeen Ahmad Bin Idris Al-Qarafi, (684H), Investigated by: Mohammed Hajji, Darul Gharb, Beirut, 1994.
- Risalat Fi Usoulal Fiqh (A message in the Fundamentals of Jurisprudence), by: Abu Ali Al-Hassan Bin Shihab Al-Hassan Al-Akbari Al-Hanbali, (420H), Investigated by: Muwaffaq bin Abdullah bin Abdul Qadir, Al Maktabah Al Makkiiyyah, Makkah Al-Mukarramah, First Edition, 1413H.
- Raf'ul Hajib An Mukhtasar Ibn Al-Hajib, by: Tajuddeen Abdulwahab Bin Ali Ibn Al-Sibki, (771H). Investigated by Sheikh Ali Mohammed Muawad and Adil Ahmed Abdul Maujoud, Alamal Kutub, Beirut, First Edition, 1419H - 1999
- Rawdat Al-Nazir Wa Jannatal Manazir Fi Usoulal Fiqh, by: Muwaffaquddeen Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, (620H), Investigated by: Abdulaziz Abdurrahman Al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Second Edition 1399H.

- Zad Al-Mustanqa (printed with the footnote Al-Raud Al-Muraba), by: Musa bin Ahmed bin Musa Al-Hijjawi, (968H), Modern Library of Riyadh, Riyadh, 1390H.
- Subulal Huda Wal Rashad Fi Sirat Khairul Ibad (Ways of Guidance and the right path in the Biography of Prophet Mohammed (PBUH), by: Muhammad Bin Yusuf Al-Salhi Al-Shami, (942H). Investigated by Adil Ahmad Abdul Maujoud, and Ali Mohammed Muawad Darul Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, First Edition, 1414H.
- Sunan Ibn Majah, by: Abu Abdullah Muhammad bin Yazeed Al-Qazwini, (273H), Investigated by: Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.
- Sunan Attirmizi, by: Abu Issa Muhammad Bin Issa Attirmizi Al-Salami, (279H), Investigated by: Ahmed Muhammad Shakir et al., Dar Ihya'a Atturath Al Arabi (Arab Heritage Revival House), Beirut.
- Assunan Al-Kubra, by Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, (458H), Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Maktabat Darul-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 1414H-1994.
- Sunan Al-Nasa'i (al-Mujtaba Minal Sunan), by Abi Abdurrahman Ahmad bin Shuaib al-Nasa'i, (303H), investigated by: Abd ul-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Books, Aleppo, Second Edition, 1406H, 1986.
- Sharhul Arba'een Al Nawawiyyah, by: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, (676H), Darun Nashr (Publishing House: Maktabat Dar Al-Fateh) - Damascus, Fourth Edition, 1404H.
- Sharhussunnah, by: Al Hussein Bin Masoud Al-Baghawi, (516H), investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Zuhair Al-Shawish, Al Maktab Al-Islami (Islamic Office), Damascus and Beirut, Second Edition, 1403H, 1983D.
- Sharhal Kaukabal Muneer known as (Mukhtasarat Tahreer), by: Abulbaqqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz Al-Futuhi, (known as Ibnal Najjar, (972H), Investigated by: Mohammed Al-Zuhaili, and Dr. Nazih Hammad, Obeikan Library, Riyadh, 1400H.
- Sharh Mukhtasar Al Raudah (A brief explanation of Al-Rawda), by: Najmuddeen Abi Al-Rabee Sulaiman Bin Abdul Qawi Bin Abdul Karim Al Tofi, (716H), Investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1407H.
- Sahih Al-Bukhari, By: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'afi, (256H), investigated by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Katheer, Damascus, Dar Al-Yamama, Beirut, Third Edition, 1407 AH.
- Sahih Sunan Abu Dawood, by: Muhammad Nasiruddeen al-Albani, (1420H), Maktabatal Al-Maarif, Riyadh, First Edition, 1419H.
- Sahih Muslim, by: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi, (261H), Investigated by: Fouad Abdel-Baqi, The Arab Heritage Revival House, Beirut.

- Saidul Khatir, by: Jamaluddeen Abdurrahman Bin Ali Bin Muhammad Al-Jawzi (597H), Investigated by: Abdel-Qader Ahmed Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilamiyah, Beirut, First Edition, 1412H, 1992
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, by: Imam Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, (852H), Investigated by: Muhibbuddeen Al-Khateeb, Darunnashar: Dar Al-Maarifah, Beirut.
- Al Furouq, by: Abu Abdullah Muhammad bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, (763H), investigated by: Abu Al-Zahraa Hazim Al-Qadi, Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah - Beirut, First Edition, 1418H.
- Al Furouq (Anwaral Burouq Fi Anwa'al Furouq), by the scholar Imam Shihabuddeen Abi al-Abbas Ahmed bin Idris bin Abdurrahman al-Sunhaji al-Qarrafi, (684H), investigated: Khalil al-Mansur, Darul Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, Beirut, 1418H.
- Al Fusoul Fil Usoul Known as Al-Jassas, by: Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, (370H), Investigated by: Dr. Ujail Al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Second Edition, 1414H
- Al Fikral Manhaji Indal Usoulyyin (The scientific methodological thought of fundamentalists), by: Muhammad Abdussalam Auwam, International Institute of Islamic Thought, United States of America, First Edition, 1435H.
- Al-Faqih Wal -Mutafaqih, by: Al-Hafizh, Al Mu'arrikh Abibakr Ahmed bin Ali bin Thabit Al-Khateeb Al-Baghdadi, (463H), investigated by: Adil bin Yusuf Al-Azzazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia: First Edition, 1417H.
- Faidal Qadeer Sharh Al-Jame'assagheer, by: Abdul Raouf Al-Manawi, (1031H), Darunnashr (Publishing House) Al Maktaba Attijariyyah Al Kubra - Egypt, First Edition, 1356H.
- Qawatie Al Adillah Fi Usoulal Fiqh, by: Abil Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar Al-Sam'ani Al-Shafi'i, (489H), Investigated by: Ali bin Abbas bin Othman al-Hakami, Maktabatal Taubah, First Edition, 1418H.
- Qawa'idal Ahkam Fi Masaleh Al Anam by: Imam Abi Muhammad Izzuddeed Abdulaziz bin Abdussalam al-Salami, (660H), Investigated by: Mahmoud Bin Al Talameez Al-Shinqeeti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al Qawaneenal Fiqhiyyah, by: Muhammad bin Ahmed bin Jazi al-Kalbi al-Gharnati, (741H), investigated: Muhammad Amin al-Dinnawi, Darul Kutub Al Ilmiyyah, Beirut, 2006.
- Al-Kafi Fi Fiqh Ahlul Madinah Al-Maliki, by: Al-Hafiz Abi Omar Yusuf Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdul Bar Al-Nimri Al-Andalusi, (463H), Modern Library of Riyadh, Riyadh: First, Edition 1398H.
- Kashfal Asrar Sharhal Musannaf Alal Manar, by: Abi Al-Barakat Abdullah bin Ahmed (Known as Hafizad Deen Al-Nasafi, (710H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Lisanul Arab, by: Abil Fadl Muhammad Bin Makram Al-Ansari, (Known as Ibn Al-Manzour, (711H), Investigated by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjood and Sheikh Ali Muhammad Muauwad Dar Sadir, Beirut.

- Al-Mabsut: Abi Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, (482H), Dar Al-Maarifa, Beirut.
- Mujammal Zawa'id Wa Manbaal Fawa'id by: Nouruddeen Ali Ibn Abi Bakr Al-Haythami, (807H), Darul Kitab Al Arabi (The Arab Book House), Cairo, Beirut - 1407.
- Majmoual Fatawi (The group of fatwas) of Sheikh Al-Islam Ahmad Ibn Taymiyyah, (728H), collected and arranged by: Abdurrahman Ibn Muhammad Ibn Qasim al-Asimi al-Najdi al-Hanbali, (1392H), assisted by his son Muhammad, Maktabat Ibni Taymiyyah, Second Edition.
- Al Muharir Al Wajeez Fi Tafseer Al Kitabal Aziz, by: Abu Muhammad Abdul Haq Bin Ghalib bin Attiya Al-Andalusi, (542H), by: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Darul Kutub Al Ilmiyyah - Lebanon, First Edition, 1413H.
- Al Mahsoul Fi Ilm Usoulal Fiqh, by: Fakhr al Deen Muhammad bin Omar bin al-Hussein Al-Razi, (606H), investigated by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, First Edition, 1400H.
- Muhktasar Ikhtilafal Ulama by Al Tahwi, Authored by: Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Jassas Al-Razi, (370H), investigated: Dr. Abdullah Nazeer Ahmed, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, Beirut, 2nd Editioj, 1417H.
- Al Mudawanah Al Kubra, by Imam Darul Hijra, Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, (179H), (Riwayat Sahnoun bin Said Al-Tnoukhi on the authority of Ibn al-Qasim on the authority of Imam Malik), Dar Sader, Beirut.
- Al-Mustadrak Alal Sahihain, by: Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, (405H), Investigated by: Mustafa Abdul-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilamiyyah, Beirut, First Edition, 1411H.
- Al-Mustasfa Min Ilm Al Usoul by: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, (505H), investigated: Muhammad Abdul-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilamiyyah, Beirut, First Edition, 1413H.
- Musallamal Thubout Fi Usoulal Fiqh, by: Moheb Allah Bin Abd Al-Shakour, ed. (1119H), printed with an explanation, (Fawatihal Rahmout, Ihyat Turath Al Arabi, Beirut, 1418H.
- Musnad Imam Ahmad, by: Abu Abdullah Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, (241H), Qurtoba Foundation, Egypt.
- Musnad Al-Bazar (Al-Bahr Al-Zukhar), authored by: Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq Al-Bazar, T (292H), Investigated by: Mahfouz Al-Rahman Zainallah, Institute of Qur'an Sciences - Beirut, Library of Science and Governance - Madinah, First Edition - 1409H.
- Al Muswaddah Fi Usoulal Fiqh Li Al Taimiyyah, compiled by: Shihabad-Deen Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Abdul-Ghani, al-Harrani, Al Dimashqi, investigated Dr. Ahmed bin Ibrahim bin Abbas Al-Zarwi, Dar Al-Fadila, Riyadh, First Edition, 1422H.

- Al Misbah Al Muneer in Gharib al-Sharh al-Kabir, authored by: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Muqri al-Fayoumi, T (770 AH), the modern library, Saida - Beirut, first: 1417 AH.
- Al-Mujam Al-Kabeer, by Hafiz Abi Al-Qasim Sulaiman bin Ahmed Al-Tabarani, T. (360 AH), investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Zahra Bookshop, 2nd Edition, 1404 AH..
- Al-Mughni, By: Muwaffaqaddeen Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali, (620H), Dar Al-Fikr, Beirut, First Edition, 1405H.
- Maqasidal Ri'aayah Li Hugouqallah Aza Wa Jalla, or Mukhtasar Ri'ayatal Muhasibi by: Sultan Al-Ulama Abdul Aziz bin Abdussalam Al-Salami, (660H), Investigated by: Iyad Khaled Al-Tabbaa, Dar Al-Fikr - Damascus, First Edition, 1416H.
- Maqayis Al Lughah (Language Standards), by Abil Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (395H), taken care of by: Dr. Muhammad Awad Marib, Fatima Muhammad Aslan, Dar Ihya'al Turath Al Arabi, Lebanon: First Edition, 1422H.
- Al Makasib Wal Wara'a Wal Shubhah Wa Bayan Mubahaha WA Mahzouraha Wa Ikhtilafan Nass Fi Talabiha Wal Rad Ala Al Ghaliteen Fihi, by: Al-Harith bin Asad Al-Muhasbi, (243H), investigated: Nour Saeed, Lebanese House of Thought - Beirut, First Edition, 1992.
- Al Muhazzab Fi Fiqhal Imam Al-Shafi'i, by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, (476H), Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al Muwafaqat Fi Usoulal Shariah by: Abi Ishaq Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Gharnati Al-Shatby, (790H), Investigated by: Sheikh Abdullah Daraz, Dar Al-Maarifa, Beirut: First Edition.
- Nuzhatul A'ayun Al Nawazir Fi Ilmal Wujouh Wal Naza'er, by: Abi Al-Faraj Abdurrahman bin Ali bin Muhammad Ibn Al-Jawzi, (597H), investigated by: Muhammad Abdul Karim Kazem Al-Radhi, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition: 1404H, 1984.
- Nafa'isal Usoul Fi Sharahal Mahsoul by: Shehabuddeen Abial'abbas Ahmed Bin Idris Bin Abdurrahman, (known as (Al-Qarafi), (684H). investigated by Sheikh Adil Ahmed Abdul-Maujoud, and Sheikh Ali Muhammad Muauwad, Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah Second Edition, 1418H.
- Nailul Autar, Sharh Muntaqal Akhbar by: Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shaukani, (1250H), Daral Jeel - Beirut - 1973.
- Alwabilal Sayib Minal Kalimal Tayyib, by: Abu Abdullah Shams addeen Muhammad Ibn Abi Bakr Al-Zara'i Al-Dimashqi Ibn Qayyim Al-Jauziyyah, (751H), Investigated by: Muhammad Abdurrahman Awad, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, I: First Edition, 1405H.
- Al Wadih Fi Usoulal Fiqh, by: Abu Al-Wafaa Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel al-Baghdadi al-Hanbali, (513H), Investigated by: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, First Edition, 1420H.

- Al Wara'a (Piety), by: Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, (241H), narrated by: Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Al-Hajjaj Al-Marwazi, (275H), investigated by: Samir bin Amin Al-Zuhairi, Dar Al-Sumai'i - Riyadh, First Edition, 1418H.
- Al Wasseet Fil Mazhab (The mediator in the doctrine), by: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali, (505H), investigated by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, and Muhammad Muhammed Tamer, Daras Salam
